شرح

بهجة الوسائل

طبع على نفقة
الهداية
جلان ساساك ٧٥ سورابيا

SEP-08

رمضان

بهجة الوسائل بشرح مسائل

تأليف

الشيخ محمد نووى الشافعى القادرى

على الرسالة

الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف

للسيد أحمد بن زين الحبشى

نفع الله بهما آمين

وبهامشه

الرسالة الجامعة المذكوره

بالمعنى على فانتزين

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(حديث شريف)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق لأخيار عباده الأبرار ، أحمده سبحانه وتعالى حمدًا يدافع عنّي الأشرار ، وأشهد أن لا إله إلا الله الفتاح الغفار ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه الأخيار ، صلاة وسلاما أنجي بهما من عذاب النار .

وبعد : فيقول من عليه بجميل الفعلات ملتوي ، راجي غفران الرب الحليم القوي ، محمد نووي الشافعي نمذهبا القادري نطريقة ، ختم الله له بخاتمة أنيقة ، هذا شرح على الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف للسيد أحمد بن زين الحبشي سألني فيه بعض الأحبة فأجبته لذلك طالبا من الله الإخلاص الطوبة ، وسميته :

بهجة الوسائل بشرح مسائل

جعله الله تعالى مع عموم النفع به خالصا لوجهه الكريم ، موصلا للاقامة في جنات النعيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم) وتخصيص البسملة بهذه الأسماء مع أن أسماءه على ما قاله العشيري ألف ثلثمائة في التوراة ، وثلثمائة في الزبور ، وثلثمائة في الانجيل ، وتسعة وتسعون في القرآن ، وواحد في صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ليعلم العارف بأن المستحق للأن يستعان به في جميع الأمور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولي النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها ودقيقها ، فلا يستحي من طلب دقيقها مبالغة منه تعالى في الاحسان والكرم ومزيد اللطف بالعباد (الحمد لله رب العالمين) قيل خلق الله ثلثمائة ألف عالم لأنه روي أن الله تعالى خلق ثلثمائة ألف قنديل وعلقها بالعرش فالسموات والأرض ومافيها والجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم أحد ما في القناديل إلا الله تعالى . سمي الخلق بالعالم لكونه علما على حدوثه وافتقاره إلى موجد قديم (حمدا يوافي) أي يقابل نعمه ويكافئ مزيده أي يساوي زيادة نعمه (وصلى الله) أي جعل الطف والرحمة المقترنة بالتعظيم (على سيدنا محمد وعلى آله) أي أتباعه ولو عصاة (وصحبه) والصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وإن لم يجالسه ، هذا مذهب البخاري والمحدثين ولا تنقطع الصحبة بالردة ، وقال ابن الصلاح مات النبي عن مائة ألف صحابي وأربعة عشر ألف صحابي كلهم سمعوا منه وروّوا عنه رضي الله عنهم أجمعين (وسلم) أي جعل التحية والاكرام على من ذكر وذكر بعض أهل الحقيقة أن الصلاة على النبي توصل إلى الله من غير شيخ ولكن قال القطب اللاوي إنما هذا من حيث إنها تثير أثرا عجيبا في تنوير القلوب وإلا فالواسطة للوصول لابد منه أي لأن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين .
حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده ، وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

سنة

سنة الله جارية على أنه لا تنال من السماء وكما أن التوالد الحقيقي لا يحصل بلا واسطة الوالد كذلك التوالد المعنوي لا يحصل بغير مرشد متقدم. قال بعضهم: من لا شيخ له فشيخه الشيطان. وقال الدقاق: الشجرة التي تنبت بنفسها لا تثمر وإذا أثمرت فإن ثمرها بغير لذة، وقطع الأمام الشاطبي والسنوسي بحصول ثوابها للمصلي ولو قصد الرياء ولكن حقق العلامة الأمير أنها جهتين فمن جهة القدر الواصل للمصلي فكبقية الأعمال لا ثواب إلا بالإخلاص لعموم طلب الإخلاص في كل عبادة ودم ضده في الكل أيضا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم) أي علم ما يكلف العبد العاقل البالغ أن يعمل به (فريضة على كل مسلم) أي على كل فرد من أفراد المسلمين المكلفين رواه ابن ماجه (وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس) أي يطلب (فيه علما) أي شرعيا أو آلة له (سهل الله له طريقا إلى الجنة) أي في الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح أو في الآخرة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة فيها ولا هول إلى أن يدخل الجنة سالما رواه الترمذي عن أبي هريرة (وبعد) أي أخرج بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام إلى الغرض المقصود أو افهم ما أقول بعد ذلك (فهذه) أي المستحضرة في الذهن (مسائل مختصرة من بعض كتب الامام حجة الاسلام) أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (الغزالي) بتخفيف الزاي وتشديدها فالأولى نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس بالعجم والثاني نسبة إلى أبيه لأن أباه كان يغزل الصوف ويبيعه في قرية من قرى طوس أو إلى غزالة بنت كعب الأحبار كما أفاده عطية والبجيرمي (غالبا) أي في الغالب أي الكثير (من عرفها) أي المسائل (وعمل بها) أي بمقتضاها (نرجو من الله أن يكون) أي الشخص العارف والعامل من أهل العلم ظاهرا وباطنا) قال الشيخ محي الدين بن العربي قال ظاهري لباطني كل حقيقة لا شريعة لها فهي عاطلة لأنها عارية عن الفروع فقال باطني للظاهري كل شريعة لا حقيقة لها فهي باطلة لأن الحقيقة هي الأصل وعليها ينبني كل فرع وقال ظاهري نحن وقفنا بمقام العوام وهو قوله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - فقال: باطني اجتنب الكبائر الجلية ولم تجتنب الكبائر الخفية وهو الكبر والعجب والرياء وما أشبه ذلك (وحباه الله) أي وبسبب إعانته (التوفيق) أي فعل الخيرات وترك المحرمات. ثم شرع في علم أصول الدين فقال (أركان الاسلام) أي أساس الشريعة (خمسة) وقال الشيخ محي الدين عقواعد الاسلام خمسة: معرفة المعبود والقناعة بالموجود والوقوف على الحدود والوفاء بالعهود والصبر على المفقود (شهادة أن لا إله إلا الله) أي اعتقاد أن لا معبود بحق ممكن إلا الله (وأن محمدا رسول الله) أي اعتقاد أن الله أرسل محمدا إلى الخلق ليعلمهم دينهم (وإقام الصلاة) أي المداومة عليها في أوقاتها وبأركانها وشروطها فمن فعل ذلك كان سجوده محرما على النار وفي الحديث قال الله عز وجل «إن لعبدي عليّ عهدا إن أقام الصلاة لوقتها أن لا أعذبه وأن أدخله الجنة بغير حساب» وفي الحديث «إذا ترك الرجل فريضة واحدة متعمدا مكتوبا اسمه على باب النار فلان بن فلان لا بد له من دخول النار» ذكره الهيثمي في كتاب الطالبين (وإيتاء الزكاة) دفعها لمستحقها فتجيء عقدا من نور في رقبة صاحبها تشرق منور ذلك العقد على المؤمنين يوم القيامة حتى يمشي في نوره على الصراط ويدخل به الجنة وأما تارك الزكاة فيجيء ماله يوم القيامة طوقا في عنقه من نار لو أن ذلك الطوق توضع في الدنيا لاحترقت منه وتقطعت جبالها ويلتهب بحارها (وصوم رمضان) أي ترك المفطرات من الفجر كل يوم من الشهر التاسع من السنة العربية الذي أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار وفي الحديث «إذا كان أول ليلة من رمضان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وقال صلى الله عليه وسلم «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة» «وبعد: فهذه مسائل مختصرة من بعض كتب الامام حجة الاسلام الغزالي غالبا من عرفها وعمل بها نرجو من الله أن يكون من أهل العلم ظاهرا وباطنا وبالله التوفيق. وأركان الاسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان

فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى تخرج آخر دابة منه وسببه أن آدم لما أكل من الشجرة بقيت الأكلة في جسده ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تاب الله عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما ذكره السخيمي (وحج البيت) أي قصد الكعبة لحج أو عمرة (من استطاع) أي أطاق (إليه) أي البيت (سبيلا) أي طريقا بأن يجد زادا وراحلة بشرطها فتارك الحج من غير عذر يحتى عليه سوء الخاتمة أعوذ بالله منه كما أفاده السخيمي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة ولم يذهب إلى الحج فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا كذا في مجمع اللطائف ويكون أداء جميع ذلك (مع الاخلاص) أي لأجل امتثال أمر الشرع لا لخوف من الناس ولا لمحياء منهم (والتصديق) أي قبول القلب لذلك وانشراحه به (فمن لم يكن مخلصا) في أداء ذلك (فهو منافق) لقوله صلى الله عليه وسلم من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها كمن في السموات والأرض أي لكونه أظهر خلاف ما يبطن من طلب الدنيا بأعمال الآخرة أفاده ابن حجر في الزواجر، وقال صلى الله عليه وسلم من أرى الناس خلوق ما عنده من الخشية لله فهو منافق أي نفاقا عمليا ابن النجار عن أبي ذر كذا في الجامع الصغير (ومن لم يكن مصدقا بقلبه) بأن جحد بقلبه (فهو كافر) وحكي أن هرون الرشيد أراد أن يطوف وحده ومنع الناس من الطواف فسبقه أعرابي فقال له حاجب هرون وهو الذي يحجب الناس عن الدخول على الخليفة لا تطف حتى يطوف أمير المؤمنين فقال إن الله قد ساوى بين الامام والرعية في هذا المقام فقال عز وجل سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم - فلما سمعه هرون منع حاجبه عنه ثم جاء إلى الحجر الأسود ليستلمه فسبقه الأعرابي إليه ثم جاء إلى الحجر ليصلي فيه فسبقه الاعرابي إليه فصلى فيه فلما فرغ هرون من صلاته أمر حاجبه بأن يأتيه بهذا الاعرابي فذهب إليه وقال له أجب أمير المؤمنين فقال مالي إليه من حاجة إن كان له حاجة فهو أحق بالقيام مني والسعي إلي فجاء هرون وسلم عليه فرد عليه السلام فقال هرون يا أخا العرب اجلس هنا بأمرك فقال ليس البيت لي ولا الحرم حرمي وكلاهما سواء فان شئت فاجلس وإن شئت فانصرف فجلس وقال يا أعرابي أريد أن أسألك عن فرض فان أنت قمت به فأنت بغيره أقوم وإن عجزت عنه فلمن تقوم بغيره أعجز فقال هرون سؤالك هذا سؤال تعلم أو سؤال تعنت فقال بل سؤال تعلم؟ فقال قم فاجلس جلوس السائل من الرسول فقام وجلس على ركبتيه بين يديه فقال قد جلست قال اسأل عما بدا لك فقال أخبرني كم افترض الله عليك فقال سألتني عن أي فرض؟ عن فرض واحد أم عن خمسة أم عن سبعة عشر أم عن أربعة وثلاثين أم عن أربع وتسعين أم عن واحد في طول عمري أم عن واحد من اثني عشر أم عن واحد من أربعين أم عن خمسة من مائتين؟ فضحك هرون حتى استلقى على قفاه استهزاء به ثم قال سألتك عن فرضك فأبنتني بحساب الدهر فقال يا هرون لولا أن الدين بالحساب لما أخذ الله الخلائق بالحساب يوم القيامة فقال تعالى - ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين - فغضب هرون من قوله يا هرون ولم يقل يا أمير المؤمنين وقال يا أعرابي إن فسرت ما قلت نجوت وإلا أمرت بضرب عنقك بين الصفا والمروة فقال صاحبه يا أمير المؤمنين اعف عنه وهب لله سبحانه وتعالى ولهذا المقام الشريف فضحك الاعرابي من قولهما حتى استلقى على قفاه فقال له هرون لم تضحك؟ فقال عجبا منكما إذ لا أدري أيكما أجهل الذي يستعجل أجلا قد حضر أم الذي يستعجل أجلا لم يحضر أما سؤالك عما فرض الله علي فقد افترض علي فرائض كثيرة فأنا أقول لك عن فرض واحد فهو دين الاسلام وأطر تولى لك عن خمسة فهي الصلوات الخمس وأطر تولى لك عن سبعة عشر فهي سبعة

وحج البيت من استطاع إليه سبيلا مع الاخلاص والتصديق فمن لم يكن مخلصا فهو منافق ومن لم يكن مصدقا بقلبه فهو كافر

عشر

عشر ركعة وأما قولك عن أربعة وثلاثين فهي السجدات وأما قولك عن أربع وتسعين فهي التكبيرات إن كان هو يريد وجوبها أو أزاد بفرضيتها تأكيدها وهي واجبة عند أحمد والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة وسؤال المغفرة فان ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته أو سهوا سجد للسهو والمراد بفرضيتها تأكيدها وإلا لخصمه منها واجبة وهي تكبيرات التحرم والباقي سنة، وأما قولك عن واحد في طول عمري فهي حجة الاسلام وأما قولك عن واحد من اثني عشر فهو شهر رمضان يجب صومه من اثني عشر شهرا وأما قولك عن واحد من أربعين فهو زكاة الذهب دينار من أربعين دينارا وأما قولك عن خمسة من مائتين فهي خمسة دراهم زكاة مائتي درهم ثم قال سألتني فأجبتك وأريد أن أسألك فأجبني قال قل فقال الاعرابي ما تقول في رجل نظر إلى امرأة في وقت صلاة الفجر فحرمت عليه فلما كان وقت الظهر حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت العشاء حرمت عليه فلما كان وقت الصبح حلت له فلما كان وقت الظهر حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما كان وقت المغرب حرمت عليه فلما كان وقت العشاء حلت له فقال والله يا أخا العرب لقد أوقعتني في بحر لا يخلصني منه غيرك فقال له أنت خليفة الله لا ينبغي أن تعجز عن مسئلة فكيف عجزت عن مسئلتين وأتاه رجل بدوي لاقنزة له فقال قد عظم قدرك في العلم فقدر لي على هذا السؤال فقال بشرط أن تجبر الكسير وترحم الفقير ولا تزري بالفقير فقال حبا وكرامة فقال هذا الرجل نظر إلى أمة غيره وقت الفجر فهي عليه حرام فلما كان وقت الظهر اشتراها فحلت له فلما كان وقت العصر أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت المغرب تزوجها فحلت له فلما كان وقت العشاء طلقها فحرمت عليه فلما كان وقت الفجر راجعها فحلت له فلما كان وقت الظهر ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر كفر عن ظهاره فحلت له فلما كان وقت المغرب ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء تاب ورجع إلى الاسلام فحلت له ففرح هرون وأمر له بعشرة آلاف درهم فلما حضرت قال لا حاجة لي بها ردوها إلى أصحابها فقال يريد أن أجري لك جرابة تكفيك مدة حياتك قال التي أجرى عليك فجرى عليه قال فان كان عليك دين قضيناه عنك قال لا ولم يقبل منه شيئا، وسأله الرشيد عن أهله وبلاده فأخبره بأنه موسى الرضى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان يزي أعرابي زهد في الدنيا وتورع عنها فقام إليه هرون وقبل ما بين عينيه ثم قرأ الله أعلم حيث يجعل رسالته - وانصرف ذكر ذلك السحيمي في لباب الطالبين (وأصل الايمان) أي وحقيقة الايمان الشرعي وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبيان ذلك (أن تعتقد أن الله تعالى موجود) أي بيستمر الوجود لا آخر له لأنه لو لم يكن موجودا لما كان شيء من الخلق قال الله تعالى أفي الله شك فاطر السموات والأرض تدعوكم - ولهذا بعث الأنبياء كلهم بدعوة الخلق إلى التوحيد كلهم قولوا لا إله إلا الله وما أمروا أن يقولوا له الله للعالم كله فان ذلك كان مجملا في فطرهم فعقولهم من مبدأ نشأتهم وفي عنوان سنهم ولذلك قال الله تعالى - ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله - ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله - (وأنه تعالى واحد لا شريك له) أي في الألوهية (ولا مثل له ولا شبيه له) أي في الذات والصفات ودخل على الامام الغزالي شاب فقال له الامام الغزالي يا شاب أتعرف الله؟ فقال الشاب وهل يعبد من لا يعرفه فقال كيف عرفته؟ فقال الشاب أوحده ولا أحده وأعبده ولا أكيفه وكل ما خطر في الوهم أو جلاه الفهم فالله بخلاف ذلك فقال الامام الغزالي قبلنا عمرنا في التوحيد وقد جمع هذا الشاب

وأصل الايمان أن تعتقد أن الله تعالى موجود وأنه تعالى واحد لا شريك له ولا مثل له ولا شبيه له

فى ثلاث كلمات ذكره المنبرى فى التحفة الوفية (ليس كمثله شئ) أى ليس شئ مثله تعالى شئ يشابهه ويقاربه (وهو السميع البصير) أى لكل ما يسمع ويبصر (خالق السموات والأرض) ذكرها لأنها أعظم المخلوقات للناظر (وخالق الموت) أى فى الدنيا (والحياة) أى فى الدنيا وفى الآخرة (والطاعة) وهى موافقة أمر الشرع (والمعصية) وهى مخالفة أمر الشرع (والصحة) أى صحة الجسم وهى أدنى النعم وأما أعظمها فهو نور الاسلام (والسقم) بفتحتين أو بضم فسكون وهو المرض (وجميع الكون) أى الموجود من العالم وهو ما سوى الله تعالى (ومافيه) أى من الصفات (وخلق الخلق) من الانس والجن والملائكة وغيرهم (وأعمالهم) أى ما يفعلونه فى دنياهم قال تعالى — والله خلقكم وما تعملون — (وقدر) أى حدد (أرزاقهم) أى ما ينتفعون به بالفعل قليلا أو كثيرا (وآجالهم) أى مدة عمرهم طويلا أو قصيرا (لا تزيد) أى الأرزاق والآجال (ولا تنقص) أى عما قدره الله تعالى وإذا كنت مثبتة شمس فى أرض فلا يموت فى أرض سواها (ولا يحدث) بضم الدال (حادث) أى لا يوجد موجود من الكائنات (إلا بقضائه وقدره) بفتح الدال (وإرادته) قال تعالى — إنا كل شئ خلقناه بقدر — وفى الحديث كل شئ بقدر حتى العجز والكيس. والقضاء عند الأشعرية إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هى عليه فيما لا يزال والقدر إيجاده إياها على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها وأفعالها أو القضاء علمه أزلا بالأشياء على ما هى عليه والقدر إيجاده إياها على مطابق العلم وأنه يرحم من يشاء ممن خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا لكل نعمة منه تعالى فضل ولكل نقمة منه نعدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون كما فعل فيهم ما هو غير معلوم ولا يطلقون على علمه ولا على عدله ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف فى صفاته وعن لم فى أفعاله. واعلم أن الايمان بالقدر على قسمين آخرهما الايمان بأنه تعالى سبق فى علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وأنه تعالى كتب ذلك عنده وأحصاه وأن أعمال العباد تجرى على ما سبق فى علمه وكتابه تأنيهما أنه تعالى خلق أفعال عباده بكاملها من خير وشر وكفر وإيمان وهذا القسم بنوعيه القدرية كلهم والأول لا ينكره إلا غلاتهم أفاد ذلك ابن حجر فى شرح الأربعين (وأنه تعالى حى) أى ذو حياة وهو فعال لذلك وقيل باق أزلا وأبدا (عالم) أى بجميع المعلومات محيط علمه بما يجرى من نحو مر الأرض إلى أعلى السموات ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء بل يعلم كيف النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء (مريد) أى للكائنات مدبر للحادثات فلا يجرى فى الأرض والسماء قليل أو كثير صغير أو كبير خير أو شر نفع أو ضر فوز أو خسران زيادة أو نقصان كفر أو إيمان إلا بقضائه وقدره وحكمه ومشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فلو اجتمع الانس والجن والملائكة والشياطين على أن يحركوا فى العالم ذرة أو يسكنوها دون إرادته ومشيئته لعجزوا عن ذلك (قادر) أى على إيجاد الأشياء وعلى تصاريف الأمور لا يحصى مقدوراته لا يطلق عليه عجز ولا يمتنع عليه جليل ولا حقير ولا تأخذه سنة ولا نوم (متكلم) آمرنا وواعد المؤمنين بالجنة ونعيمها متوعد الكفار بالنار وعذابها بكلام أزلى قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق (سميع بصير) لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفى ولا يغيب عن رؤيته مرئى وإن دق ولا يحجب سمعه بعد ولا يمنع رؤيته ظلام بل يرى من غير حدقة ولا أجفان ويسمع من غير صماخ ولا آذان كما يعلم من غير قلب ويخلق بغير آلة تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذواتها ذوات الخلق (يعلم) أى الله تعالى (خائنة الأعين) أى النظرة الخائنة كمسارقتها النظر إلى غير محرم (وما تخفى الصدور) أى القلوب (ويعلم السر) وهو ما أسر من حديث النفس (وأخفى) أى منه وهو ما يخطر ببال النفس ولم تحدث به وإنما يشرع الذكر والدعاء والجهر فيهما لتصوير النفس بالذكر ورسوخه فيها ومنعها عن الاشتغال بغيره وهضمها بالتضرع وليس ذلك لاعلام الله تعالى

ليس كمثله شئ وهو السميع البصير خالق السموات والأرض وخالق الموت والحياة والطاعة والمعصية والصحة والسقم وجميع الكون ومافيه وخلق الخلق وأعمالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم لا يزيد ولا تنقص ولا يحدث حادث إلا بقضائه وقدره وإرادته وأنه تعالى حى عالم مريد قادر متكلم سميع بصير يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ويعلم السر وأخفى

① بكمالها ② اورانيا رشا ③ وان كم ما شئ ④ منتشع (membrika mafa) ⑤ سيمنتة ى ات

⑥ لعله لا تشبه

تعالى (خالق كل شيء) فلا شريك له تعالى فيه (وهو الواحد) أي المتفرد في ألوهيته (القهار) أي المستولي على جميع خلقه النافذ فيهم حكمه وسلطانه قهرا فلا يستطيع أحد رد تدبيره ولا الخروج عن مقاديره (وأنه تعالى بعث سيدنا محمدا عبده ورسوله إلى جميع الخلق لهدايتهم) أي إلى طريق الحق (وتكميل معاشهم) أي أمور دنياهم (ومعادهم) أي آخرتهم فهو صلى الله عليه وسلم مبشر ومنذر وبين للناس ما يحتاجون إليه في أمور الدين والدنيا. وحكمة البعثة إقامة حجته تعالى على خلقه قال تعالى - ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك - (وأيده) أي قواه (بالمعجزات الظاهرات) أي الغالبات على من عارضها فالمعجزة أمر ظهر على خلاف العادة على يد نبي أو رسول بعد بعثته في وقت دعوى النبوة والرسالة كإحياء ميت وإعدام جبل وانفجار الماء من بين الأصابع أما لو ظهر الأمر على يد غير نبي ورسول فان كان وليا فهو كرامة كما في سيدتنا مريم فقد كانت في كفالة زكرياء عليه السلام وكان لا يدخل عليها أحد غيره وكان إذا خرج من عندها أغلق عليها سبعة أبواب وإذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فتعجب من ذلك وسألها عن طريق وصول ذلك الرزق إليها في غير أوانه مع أن الأبواب مغلقة والحراس بقربها فحدثته بأنه من عند الله وأن الله يرزق من يشاء بغير حساب تفضلا من غير تقتير وكما في سيدتنا فاطمة فانها أهدت لأبيها صلى الله عليه وسلم رغيفين وبضعة لحم في طبق مغطى فرد صلى الله عليه وسلم حامل الطبق وصحبه إلى بيتها فلما جاس صلى الله عليه وسلم واستقر مجلسه في بيتها قال هلمي يا بنية فكشفت عن الطبق فاذا هو مملوء خبزا ولحما فقال صلى الله عليه وسلم لها أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بني إسرائيل ثم جمع عليه الصلاة والسلام عليا والحسن والحسين وجميع أهل بيته على ما في ذلك الطبق فأكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام فأوسعت به على جيرانها وإن كان الأمر من عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والكارثة وهو فجرة وإن كان ممن فاسق فان كانت على طبق مراده فهو استدراج وإلا فهو إهانة كما في مستيلية بكسر اللام فانه دعا بالغور لأن تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وبقي في غير المراد بحلاوة ما فيها فصار ملحا أجاجا ومسح على رأس يتيم فصار أقرع وهذا مؤكد لتكذيبه ذكر ذلك كله الشيخ اللقاني في عمدة المريد (وأنه عليه الصلاة والسلام صادق في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من الصراط) قال نصر بن محمد السمرقندي في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال يرد الناس جميعا الصراط وورودهم قيامهم حول النار ثم يمرون على الصراط بأعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر مثل أجود الخيل ومنهم من يمر كأجود الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى إن آخرهم رجل يمر على موضع إبهامي قدميه فيتكفأ به الصراط أي فيقلبه والصراط محدد مزلق كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد وعلى حافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار تخطفون بها الناس فمن مار ناج ومن بين محدوش ناج ومن بين مكدوش في النار والملائكة يقولون رب سلم سلم (والميزان) وله لسان وكفتان وصفته في العظم مثل طباق السموات والأرض توزن فيه الأعمال بقدرة الله تعالى والصنج يومئذ ثقيل الدر والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح فيه صحائف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فينقل بها الميزان على قدر درجتها عند الله تعالى بفضل الله تعالى وتطرح صحائف السيئات في كفة الظلمة فينخف بها الميزان بعدل الله تعالى أفاد ذلك الغزالي في رسالته (والحوض) أي حوض سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يشرب منه المؤمنون قبل دخول الجنة ويعجز الصراط من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا عرضه مسيرة شهر ماؤه أشد

خالق كل شيء وهو الواحد القهار وأنه تعالى بعث سيدنا محمدا عبده ورسوله إلى جميع الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيده بالمعجزات الظاهرات وأنه عليه الصلاة والسلام صادق في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من الصراط والميزان والحوض

تبياضا من اللبن وأحلى من العسل خولة أمار بن عذد نجوم السماء فيه مثل أبان يصبان من الكوثر أفاد ذلك الغزالي (وغير ذلك من أمور الآخرة) كالحساب والشفاعات وله في القيامة شفاعات: الأولى الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف الثانية فيمن استحق بدخول النار فلا يدخلها الثالثة فيمن دخل النار فيخرجون منها الرابعة في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب الخامسة في رفع درجات الجنة السادسة فيمن مات بالمدينة السابعة في تخفيف العذاب عن عمة أبي طالب الثامنة فيمن صلى عليه صلى الله عليه وسلم التاسعة فيمن أستوت حسناته وسيئاته فيدخل الجنة وأهل الأعراف يدخلون الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم العاشرة في دخول أمته الجنة قبل الأمم الحادية عشرة شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من الأمة كذا في نزهة المجالس (والبرزخ) وهو ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث فمن مات فقد دخل في البرزخ أفاده الرملي وهذا معطوف على الصراط ثم بين ذلك بقوله (من سؤال الملكين) منكر ونكير وهما مهيبان هائلان يقعدان العبد في قبره سويا إذا روح وجسد فيسألانه عن التوحيد والرسالة ويقولان له من ربك وما دينك وما نبيك وهما فتانا القبر وهو أهما أول فتنة بعد الموت أفاد ذلك الغزالي (وعذاب القبر ونعيمه) على الجسم والروح كما شاء الله تعالى وأن ذلك حق وحكمة وعدل (وأن القرآن وجميع كتب الله المنزلة) أي على بعض الرسل (حق) فالمكتب المنزلة مائة كتاب وأربعة عشر كتابا خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرون على إبراهيم ولا خلاف في هذا واختلف في عشرة صحف فقيل نزلت على آدم وقيل على موسى قبل التوراة ونزلت التوراة على موسى والإنجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد فالأولى أن لا يعتقد العدد المعين فقط بل الواجب جزم العقيدة بما ورد القرآن العظيم به من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ومن إنزال صحف على إبراهيم وصحف على موسى وأنزل ما عدا ذلك فوقوع من بعض إجمالا لا تفصيلا.

وغير ذلك من أمور الآخرة والبرزخ من سؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمه وأن القرآن وجميع كتب الله المنزلة حق

واعلم أن مما يجب اعتقاده أن الله تعالى كتبا أنزلها على رسله بين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده قال الحافظ الديلمي ورد في الخبر أن جبريل نزل على آدم اثنتي عشرة مرة وعلى إدريس أربعين مرة وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب أربعا وعلى إبراهيم أربعين وعلى موسى أربعمائة وعلى أيوب ثلاثا وعلى عيسى عشرا وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين ألف مرة في المنام واليقظة.

[تتمة] قد أخرج ابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عدد الأنبياء فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا وروى مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا ولو سلمنا صحة هذا الحديث لم يفد القطع لكونه من الآحاد فلهذا ينبغي أن لا يحصروا في عدد معين لأنه لا يؤمن مع ذكر عدد كثير من عددهم من يدخل فيهم من ليس منهم ولا مع ذكر عدد أقل من عددهم من أن يخرج عنهم من هو منهم مع أن الخبر اختلفت رواياته أيضا والأخذ بظاهره يفضي إلى مخالفة ظاهر قوله تعالى - ومنهم من لم نقصص عليك - والواجب الإيمان بهم وبجميع الأنبياء ممن علم منهم تفصيلا بطريق قطعي وجب الإيمان به تفصيلا ومن علم منهم إجمالا وجب الإيمان به إجمالا. قال بعض العلماء من العجم إلا خمسة محمد وإسمعيل وهودا وصالحا وشعيبا، وأولو العزم منهم على ما عند ابن عطية خمسة محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح وزاد الزمخشري داود وأيوب ويعقوب ويوسف وإسحق فهم عنده عشرة وعد إسحق منهم نجبي على رأي المعتزلة من أنه الذبيح ومذهب أهل السنة أن الذبيح إسمعيل وألسنتهم ثلاثة عربية وهم نوح ولوط وإبراهيم ويونس وعبرانية وهم بنو إسرائيل وعربية وهم محمد وهود وصالح وشعيب وإسمعيل.

[فائدة] ليس من الأنبياء ذو القرنين وهو عبد الله بن الضحاك بن معد. وقيل مصعب

ابن

ابن عبد الله بن قنان بن منصور وقيل الاسكندر وهو مؤمن وأما الاسكندر اليوناني فهو مشرك وإنما
سمي ذا القرنين لأنه لما دعا قومه إلى الايمان ضربوه على قرنه الأيمن فمات ثم بعث ثم دعاهم فضربوه
على قرنه الأيسر فمات ثم بعث أو لأنه بلغ قطري الأرض المشرق والمغرب أو لأنه ملك فارس والروم
أو كان هذا قرنين من شعر والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرنا أو لأنه كان لتاجه قرنان أو لأنه أعطي
علمي الظاهر والباطن أو لغير ذلك أفاد ذلك المذكور كله الشيخ اللقاني في عمدة المريد ولا يكفر إنكار
نبوة من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان وخالد بن سنان وغيرهم كما أفاده ابن حجر في الأعلام بما
يقطع الاسلام وخالد بن سنان هو الذي بعث لأصحاب الرس في زمن بين عيسى وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
كذا قاله شيخنا يوسف والرس ماء بئر سكنوا المقيمين عليها بمواشيهم يعبدون الأصنام (وللملائكة حق)
قال الشيخ اللقاني والملائكة أجسام لطيفة نورانية تظهر في صور شريفة مختلفة وتقوى على أفعال
شاقة هم عباد مكرمون يواظبون على الطاعة والعبادة لا يوصفون بالذكورة أو الأنوثة هم رسل
الله إلى أنبيائه وأمناؤه على وحيه والجن أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها
أفعال عجيبة منهم المؤمن والكافر والمطيع والعاصي والشياطين أجسام بارية شأنها إلقاء الناس في
الفساد والغواية بتذكير أسباب المعاصي واللذات وإنساء منافع الطاعات وما أشبه ذلك (والجنة حق) قال
عبد الرحمن الصفوري في نزهة المجالس وأول الجنان دار الجلال من اللؤلؤ الأبيض وثانيها دار السلام من
ياقوت أحمر وثالثها جنة المأوى من زبرجد أخضر ورابعها جنة الخلد من مرجان أصفر وخامسها جنة النعيم
من فضة بيضاء وعادسها جنة الفردوس من ذهب أحمر وعما بعها جنة عدن من كوكب أبيض وثامنها دار
القرار وقال ابن عباس تصور الجنة بعدد نجوم السماء وأنهارها بعدد نجوم السماء وفيها نهر يقال له نهر الرحمة
يجري في جميع الجنان انتهى (والنار حق) قال نصر السمرقندي في تنبيه الغافلين للنيران لها سبعة أبواب
لكل باب منهم جزء مقسوم من الرجال والنساء مفتوحة بعضها أسفل من بعض فمن باب إلى باب مسيرة
سبعين سنة الباب الأسفل فيه المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون واسمه الهاوية
والباب الثاني فيه المشركون واسمها الجحيم والباب الثالث فيه الصابئون واسمه سقر والباب الرابع فيه
إبليس ومن تبعه والمجوس واسمه لظى والباب الخامس فيه اليهود واسمه الحطمة والباب السادس فيه
النصارى واسمه السعير والباب السابع فيه أهل الكبائر من أمة محمد الذين ماتوا ولم يتوبوا انتهى وأما
جهنم فهي اسم لمجموعها كما أفاده بعض المشايخ (وبجميع ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق)
كالمعراج بجسده صلى الله عليه وسلم إلى السموات بعد الاسراء إلى بيت المقدس يقظة فروى ثابت
البناني عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق
وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبت فسار بي حتى
أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم
خرجت فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه الصلاة والسلام
اخترت الفطرة ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال
محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم عليه السلام فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا
إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه
قال قد بعث إليه ففتح لنا فاذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكرياء صلى الله وسلم عليهما فرحبا بي
ودعوا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة فذكر مثل الأول ففتح لنا فاذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم
وإذا هو قد أعطي شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فذكر مثله فاذا أنا

وللملائكة حق والجنة حق والنار حق وجميع ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق

بادر بي صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة فاذا انا بهارون صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السادسة فاذا انا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره إلى البيت المعمور فاذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون إليه ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى و إذا ورقها كآذان الفيلة و إذا ثمرها كالقلال فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها فأوحى الله إلي ما أوحى وفرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فقال ما فرض الله على أمتك قلت خمسين صلاة في كل يوم وليلة قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم فرجعت إلى ربي فقلت يا رب خفف عن أمتي فحط عني خمسا فرجعت إلى موسى وقلت حط عني خمسا فقال إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فلم أزل أرجع بين ربي تعالى و بين موسى و يحط عني خمسا خمسا حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة بكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له شيء فان عملها كتبت سيئة واحدة فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فان أمتك لا تطيق ذلك فقلت قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه رواه الشيخان ذكر ذلك محمد المهدي في مطالع المسرات. ولما فرغ من علم أصول الدين شرع في علم الفقه وقدم ذلك على هذا لأنه لا تصح العبادة إلا بعد معرفة صفات المعبود ولو بوجه ولأن أصول الدين أشرف العلوم مطلقا لأنه يبحث عما يتوقف الايمان عليه وتمامه، فقال (فروض الوضوء) أي أركانه (ستة) فقط في حق السليم وغيره (الأول النية) أي نية رفع الحدث أي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصود أو نية الطهارة عن الحدث أو نية استباحة مفتقر إلى وضوء أو نية أداء فرض الوضوء أو نية أداء الوضوء أو نية فرض الوضوء أو نية الوضوء وصاحب الضرورة كمستحاضة وسلس لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه و يجب قرنها بأول مغسول من الوجه وله تفريق نية رفع الحدث والطهارة عنه لاغيرها على أعضاء الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه (الثاني غسل) ظاهر (الوجه) جميعه ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مسح الماء بالأجر بان فلا يكفي اتفاقا بخلاف مسح العضو في الماء فانه يجزيء غسلا أفاده ابن حجر (وحده من منابت شعر الرأس) أي غالبا (إلى منتهى اللحيين) بفتح اللام (والذقن) بفتح الذال (طولا) أي من جهة الطول خارجا عن المقبل من ذلك من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته (وعرضا من الأذن إلى الأذن) حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع بخلاف باطن عين وأنف وفم وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة فلا يجب غسله بل لا يسن باطن عين بل قال بعضهم يكره للضرورة (الثالث غسل اليدين) من الكفين والذراعين (إلى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت لأن ما بان من ظاهر وسلعة وإن خرجت عن محل الفرض وظفر وإن طال ولا يسامح بشيء مما تحته وشعر ظاهر و باطنا وإن كثف وطال على المعتمد كما أفاده ابن حجر في التحفة (الرابع مسح شيء من بشرة الرأس) بيد أو غيرها حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الأذن وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة (أو شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان

فروض الوضوء ستة. الأول النية. الثاني غسل الوجه وحده من منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين والذقن طولا وعرضا من الأذن إلى الأذن. الثالث غسل اليدين إلى المرفقين. الرابع مسح شيء من بشرة الرأس أو شعر في حده

خرج منها ولم يخرج من غيرها تمم غير الخارج (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره أي من غالب أمثاله (السادس الترتيب على هذه الكيفية) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين فلو غسل الأربعة أعضائه تمعا لم يحسب إلا الوجه ولا يسقط الترتيب كبقية الفروض والشروط للنسيان أو إكراه لأنها من باب خطاب الوضع أفاد ذلك ابن حجر في تحفة المحتاج قال علي المنيري في التحفة الوفية خطاب التكليف متعلق بأفعال المكلفين وغيرهم كالصبيان والمجانين والبهائم والساهين وغيرهم ولا يشترط فيهم علم المكلف ولا يجب إعادة الصلاة على من صلى بنجاسة ولم يعلمها أو صلى محدثا يظن الطهارة وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا فالنجاسة من قبيل ما يجعل مانعا من إجزاء الصلاة فالنجاسة حكم وضعي لا شرعي.

الخطاب يأتي على ثلاثة أقسام (1) مرسل (2) تكليف (3) وضعي

[شروط الوضوء] شروط الوضوء عشرة ونظمها بعضهم من بحر الطويل بقوله:

شروط وضوء المرء عشر فأحكها ... مرتبة في طي شعر مهذب
هداة وتمييز وفقد نقائها ... وحيض ودي منع كسمع مركب
وماء طهور واعتقاد فريضة ... وعرفان كيف مع تحقق موجب
كذاك دخول الوقت لكن خص ذا ... بدي حدث قد دام عند التقرب

شرح ذلك الهداة هو الإسلام والتمييز هو معرفة الطهارة من النجاسة بالماء وفقد النفاس هو أن تكون المرأة طاهرة من النفاس وفقد الحيض هو أن تكون المرأة طاهرة من الحيض وفقد ذي منع هو عدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والوسخ الذي بالظفر والرمص الذي بالعين والماء الطهور وهو الذي يرفع الحدث واعتقاد الفرضية هو أن لا يعتقد بالفرض السنة ليميز الفرائض من السنن لئلا يلتبس هذا بهذا وعرفان الكيف هو أن يعرف كيفيته فيفعل على وضعه الشرعي وتحقق الموجب وهو وجود الحدث فلو شك فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث لم يصح وضوءه لتردده وقد زالت الضرورة بالتيقن ودخول الوقت هو وقت الصلاة ولو نافلة وهذا في وضوء دائم الحدث لأنه للضرورة ولا ضرورة قبل ذلك كمن به سلس بول أو مذي أو ودي ومستحاضة ويشترط غسل فرجه وذكره قبل الطهارة ومعنى عند التقرب أي عند فعل القربة أي الطاعة والمراد منها الوضوء انتهى كلام المنيري بزيادة إيضاح (وإن كان عليه) أي الآدمي الحي (بجنابة من مجامعة) حصل له منى أولا بتغييب الكمرة من واضح فرجا واضحا قبلا أو دبرا ولو لبهيمة وميت وإن كان ناسيا أو مكرها أو كان على الذكر خرقة سكنيفة بل ولو كان في قصبة (أو خروج منى) إلى ظاهر الكمرة وفرج البكر وإلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها أي من الشخص نفسه أول مرة أو من الرجل من امرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقد قضت بهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال (بنوم أو غيره لزمه غسل جميع بدنه) من شعره ولو كثيفة كثيفة ما عدا الناتئ في عوجين وأنف وإن طال وبشرة حتى الأظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة ومما بانشرة كالقطع من نحو أنف جفت وسائر معاطف البدن ومحل النوابت كحلول الحدث بكل البدن مع عدم المشقة لكثرة الغسل (مع نية رفع الجنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كما أفاده ابن حجر ويجب الغسل أيضا على المرأة الحيض ونفاس وولادة ولو لعلقة ومضغة عند انقطاع ذلك وإرادة نحو صلاة فالواجب مركب منها كالغسل من الجنابة فلا يجب الغسل لها قوله ولو حصلت بالزنا (وينقض الوضوء) أربعة لا غير (الخارج من القبل) أي قبل المتوضئ الحي الواضح (أو الدبر) كالدم الخارج من الباسور هو داخل الدبر لا خارجه كالباسور نفسه إذا كان ثابتا داخل الدبر فخرج أو ادخر وجه وكمعدة البزوز إذا خرجت (على ما كان) ولو بحا

الخامس غسل الرجلين مع الكعبين السادس الترتيب على هذه الكيفية وإن كان عليه جنابة من مجامعة أو خروج منى بنوم أو غيره لزمه غسل جميع بدنه مع نية رفع الجنابة وينقض الوضوء الخارج من القبل أو الدبر على ما كان

عند انقطاع ذلك وإرادة نحو صلاة

من ذكر الرجل أو قبل المرأة وبالأولى علبة ولم يحتمل كونه من خارج إلا من النوضئ وحده الخارج منه
ولا فلا ناقض به (وينقض الوضوء أيضا زوال العقل) أي التمييز (بنوم) للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ
(أو غيره) من جنون أو إغماء أو نحو سكر ولو ممكنا مقعده للاجماع (إلا نوم) قاعد (ممكن مقعدته) أي ألييه
(من الأرض) أي القر ولو دابة سائرة وكان مستندا كما لو زال عنه سقط أو احتمى وليس بين بعض
مقعدة ومقره تجاف عما لأمن من خروج شيء حينئذ وخرج بالقاعد الممكن مقعده كالنائم على قفاه
وإن استثفر وألصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما إذ من
علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ولا ينقض وضوء شاك هل نام أو نعس أو هل كان
ممكنا أولا (و ينقض الوضوء مس) الواضح والخنثى حرة ولو صبيا أو مكرها من (قبل آدمي) واضح
فرج وذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منهما منفصلا إن بقي اسمه (أو دبره) وهو ملتقى المنفذ فلا ينقض
باطن صفحة وأنثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج (منه) أي من الماس (أو من غيره) الأبهر الحشفي
(بـ) جزء من (باطن الراحة وبطون الأصابع) أي والتحرف إليهما عند انطباق الراحتين مع بسر تحامل
ولا فرق بين كون البنيامة للذكر أو ممسوسة له (كبيرا) أي الآدمي الممسوس قبله أو دبره (أو صغيرا)
ولو ابن يوم قصدق اسم القبل والدبر عليه (ولو ولده ولو ميتا) لبقاء الاسم وشمول الحرمة (و ينقض
الوضوء التقاء بشرتي رجل) أي ذكر واضح ولو ممسوحا (وامرأة) أي أنثى واضحة وإن كان أحدهما
مكرها أو ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت أو جنبا (كبيرين) والمراد بالكبير في الذكر المشتهى
طبعا بقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وفي الأنثى المشتهاة طبعا بقينا لذي السليقة السليمة ولو صبية
(أجنبيين) منهما كل من تحل المناكحة بينهما (بلا حائل) فلا ينقض باللمس من وراء حائل وإن رق ومنه
ما يحمد من غبار ممكن فصله لا عين عرق ولا فرق بين اللامس والملموس لاشتراكهما في مظنة اللذة
كالمشتركين في الجماع (الأظفر) بضم فسكون أو ضم أيضا أو بكسر فسكون أو كسر أيضا والخامسة
أظفور (أو شعر أو سن) ويلحق به كل عظم ظهر عند ابن حجر فلا ينقض الوضوء لانتفاء لذة اللمس
عنها (أو جزء منفصلا) أي وإن التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله لأنه يجب مواراته في الأرض
(ويشترط لصحة الصلاة معرفة دخول الوقت بيقين) بأن علمه بنفسه بالمشاهدة أو بأخبار الثقة عن
معاينة أو بسماع مؤذن عارف في صحو أو برؤية بيت الابرة لعارف به (أو اجتهاد) أي بأن كان مستندا
إلى علامة كصوت ذلك مجرب وحياطته وصناعته ويؤيد بأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها
عن عادته أولا وهل أذن المؤذن قبل عادته أولا بأن كان ثم علامة يعرف بها إذا نه المعتاد وهكذا
ولا يجوز أن يصلي مستندا لذلك من غير تأمل فيه (أو غلبة ظن) أي مع دخول الوقت باطنا بأن يحصل
له ذلك الظن عن تقليد مجتهد فيرتب معرفة الوقت ثلاثة (فإن صلى مع الشك) في دخوله وإن وقعت الصلاة
فيه أو ظانا دخوله ولم تقع كذلك لم تصح صلاته) أي لعدم الشرط وهو المعرفة (و يشترط أيضا معرفة
القبلة) برؤية أو لمس ثم بمخبر ثقة في الرواية بصير ولو أمة بخبر عن علم كقوله هذه الكعبة أو رأيت
المحراب يصلون كهذه الجهة ومثل هذا بيت الابرة المعروف والمحراب ولو بقرية نشأ بها قوم من المسلمين
ثم بالاجتهاد بأدلة القبلة وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالي ثم بتقليد ثقة في الرواية ولو أمة عارف
بالأدلة فإن صلى بلا تقليد وهو عاجز عن الاجتهاد كأعمى بصير أو بصيرة قضى وإن أصاب كما أفاده
ابن حجر في التحفة فيرتب معرفة القبلة أربع (و يجب ستر العورة) عند القدرة فإن كان مخاليا في ظلمة
(بساتر) يمنع إدراك لون البشرة وإن لم يمنع حجمها فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب رقيق إن مقصود
الستر لا يحصل به (طاهر) فتنجس بعذر غسله كالعدم وهو مبطل للصلاة ولو عند عدم غيره فيصلي

حينئذ

Q فريضيلان لورو

و ينقض الوضوء أيضا زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم ممكن مقعدته من الأرض و ينقض الوضوء مس قبل آدمي أو دبره منه أو من غيره بباطن الراحة وبطون الأصابع كبيرا أو صغيرا ولو ولده ولو ميتا و ينقض الوضوء التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين بلا حائل إلا ظفرا أو شعرا أو سنا أو جزءا منفصلا و يشترط لصحة الصلاة معرفة دخول الوقت بيقين أو اجتهاد أو غلبة ظن فإن صلى مع الشك لم تصح صلاته و يشترط أيضا معرفة القبلة و يجب ستر العورة بساتر طاهر

(P) فيما مان (Pengimaman)

حينئذ عار ولا إعادة عليه (مباح) ولكن تصح صلاة رجل ستر عورته بالحرير وإن حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع زائد على العورة إن نقص به المقطوع وكلو يسيرا لأن الحرير يجوز لبسه لحاجة فهو عند عدم غيره مباح فلو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه وأخذ منه قهرا بل يصلي عاريا ولا إعادة عليه وعورة الرجل ولو قنا وصبيا غير مميز خارجين عن سيده وكتبه لقوله صلى الله عليه وسلم: قط فخذك فإن الفخذ عورة، فيجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة وعورة الأمة ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد كذلك وعورة الحرة ولو غير مميزة والخنثى الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين (ويجب رفع النجاسة) التي لا يعفى عنها (من الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين (والمكان) الذي يصلي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول (ويجب على القادر) على القيام (أن يصلي الفرض) ولو منذورا أو على صورته كالمعادة وصلاة الصبي (قائما) بأن يكون منتصبا بنصب فقار ظهره فلا يضر إطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد إلى ما ورفع لسقط لوجود اسم القيام ويكره الاستناد بل يبطل إن أمكن معه ترك قدميه لأنه حينئذ يعلق نفسه وليس بقائم ومن لم يمسك واحد منكبيه أو تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وكان مستا الأرض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر لأنه لا ينافي اسم القيام بخلاف نظيره في السجود فإن وقف منحنيا لإمامه أو ظهره بأن يصير إلى أقل الركوع أقرب كمائل لتيمنه أو يساره بحيث لا يسمى قائما بصر قائما لم يصح بل تركه كما لو تجب بلا عذر ولو عجز عن القيام مستقلا وقدر عليه متكئا على شيء أو على ركبته أو قدر على نهوض بمعين ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يومه وليلته لزمه ذلك لأنه ميسوره ويجب القيام حال التحرم بالفرض إجماعا ولعل حكمة ذكره هنا ولم يذكر في أركان الصلاة مع أنه ركن في الفريضة أنه قبل النية والتحرم فيها شرط ركنيته إنما هي معهما وبعدهما وللقادر التنفل ولو نحو عيد قاعدا إجماع وكثرة النوافل ومضطجعا في الأصح والأفضل كونه على اليمين ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أتما صلاة مستلقيا مع إمكان الاضطجاع فلا يصح وإن تم ركوعه وسجوده لعدم ورود أفاد ذلك كله ابن حجر في التحفة وفي فتح الجواد [فروض الصلاة] أحد عشرة على ما ذكره هنا وفي نسخة وأركان الصلاة (النية) بالقلب لأنها القصد وهو لا يكون إلا به فلا يكفي مع غفلته نطق وهذا أول الفروض فمن أراد صلاة فرض وجب قصد فعله من حيث كونه صلاة وتعيينه من ظهر أو غيره ونية الفرضية في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كأصلي فرض الظهر مثلا أو أصلي الظهر فرض الوقت الأولى وإن كانت الصلاة نفلا ذات وقت كالرواتب أو ذات سبب كالكسوف وجب قصد فعلها وتعيينها إما بما يشهر به كالتراويح والضحى والوتر أو بالإضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وإن قدمها على الفرض أو البعدية وكذا كل مأمور به راتبة قبلية وبعدية. نعم يندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنية لسقوط طلبها بل الجنازة نواها كتحية مسجد وسنة إحرام ووضوء واستخارة وطواف ولا تشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة لأنها أدنى درجاتها فإذا قصد فعلها وجب بحصوله (وتكبيرة الاحرام) وهذا ثاني الفروض ويتعين على القادر عليها لفظ الله أكبر فمن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنه وجوبا بأي لغة شاء لكن الأفضل بالفارسية وإن كان يحسن غيرها ولا يعدل إلى ذكر آخر ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر لكن إن وجد للزمن المعتبر في الحج ويجب قرن النية بالتكبيرة كلها لا توزع بعضا على أجزائها بل لا بد أن يستحضر في كل معتبر فيها تمام التكبير وغيره كالقصر المقاصر وكونه ثابتا ومستمرا مستصحبا ذلك كله إلى الراء كذا

مباح ويجب رفع النجاسة من الثوب والبدن والمكان ويجب على القادر أن يصلي الفرض قائما.

فروض الصلاة النية وتكبيرة الاحرام

قرن النية

راس لفظ الكبر

في التحفة مع المنهاج (وقراءة الفاتحة) وكذا ثالث الفروض (بالبسملة) أي معها فانها آية منها لأنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها (والتشديدات الأربع عشرة) فمنها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة (و إخراج الضاد من الظاء) فلو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغيير النظم والمعنى (وليس في الفاتحة طاء) وكذا الهاء وجيم وخاء وزاي وشين وفاء يجمعها قولك نحو زشطف ولعل السر في عدم هذه الأحرف السبعة هنا كما قيل أن التاء يشير إلى الثبور وهو إهلاك الله الكافر والجيم يشير الى جهنم والحاء إلى الحباثة والخسارة وهي الهلاك والزاي إلى الزقوم والسين الى الشوكة والظاء إلى الظلمة والفاء إلى الفضيحة والأفاعي وهي الحيات التي لا ينفع منها تعاويذ باق ولا رقيا أعاذنا الله تعالى من ذلك بحروف الفاتحة مخبر المكررة إثنان وعشرون حرفا بعدد السنين التي أنزل فيها القرآن وهو سر بديع وأما حروفها الملفوظ بها مع البسملة والتشديدات فمائة وخمسة وخمسون بقراءة مالك بالألف ولو بادغام ميم الرحيم فيه فالمشدد حرفان أولهما ساكن فان جهل الفاتحة كلها فيأتي بسبع آيات وجوبا إن أحسنها ونجوز المتفرقة مع حفظه متوالية وإن لم تفد تعين منظوما كتم نظر والحروف المقطعة أوائل السور لكن في هذا لابد أن ينوي به القرآن لأنه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به فان عجز عن القرآن أتى بذكر متنوع الى سبعة أنواع ولا يجوز نقص حروف البدل من القرآن أو ذكر عن حروف الفاتحة فان لم يحسن شيئا من قرآن ولا غيره وقف وجوبا قدر الفاتحة في حقه بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من عالب أمثاله (ثم الركوع) وهذا رابع الفروض (ويجب أن ينحني) انحناء خاصا لا مشوها بانحناس و إلا بطلت صلاته (بحيث تنال) أي تبلغ (راحتاه ركبتيه) لو أرادت وضعها عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لأنه بكون ذلك لا يستحي راكعا للنظر البلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما ولا لعدم بلوغ راحتي القصير (ويطمئن فيه) أي الركوع (وجوبا حتى تسكن) أي تستقر (أعضاؤه) بحيث ينفصل رفعه منه عن هويه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي (ثم الاعتدال) عائدا الى ما كان قبل ركوعه من قيام أو قعود وهذا رابع الفروض (ويطمئن فيه) أي الاعتدال (وجوبا) ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره صرح بذلك ابن حجر في التحفة (ثم السجود) على الجبهة مع كشف شيء منها بحيث لا عذر وعلى بطن كفيه وعلى ركبتيه وعلى أطراف بطون أصابع قدميه (مرتين) في كل ركعة وهذا سادس الفروض و إنما عدها ركنا واحدا لاتحادها كما قاله الغزالي وإنما كرروا دون غيره من الأركان لأنه محل التواضع بوضع أشرف الأعضاء على متواطئ الأقدام لهذا كان أفضل من الركوع ولأنه محل إجابة الدعاء أفاد ذلك إبراهيم البرماوي كما ذكره ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام حيث قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم (والجلوس بين السجدتين) في كل ركعة وهذا سابع الفروض ويجب أن لا يقصد برفعه من السجود غيره فلو رفع لنحو شوكة أثم ولم يطوله ولا الاعتدال لأنهما مقصودان بالفصل لا لذاتيهما فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس متعمدا عالما بطلت صلاته (ويطمئن وجوبا في الكل) من السجدتين والجلوس بينهما (ويفعل باقي الركعات كذلك) أي مثل المذكور من الفاتحة وما بعدها (والتشهد الأول وقعوده) كل منهما (سنة) لجبرها بالسجود في خبر الصحيحين والركن لا يجبر به كما قاله ابن حجر في التحفة كما قاله ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس

وقراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات الأربع عشرة وإخراج الضاد من الظاء وليس في الفاتحة طاء. ثم الركوع ويجب أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن فيه وجوبا حتى تسكن أعضاؤه ثم الاعتدال ويطمئن فيه وجوبا ثم السجود مرتين والجلوس بين السجدتين ويطمئن وجوبا في الكل ويفعل باقي الركعات كذلك والتشهد الأول وقعوده سنة

معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم (والتشهد الأخير والجلوس فيه) أي كل منهما (فرض) وهذا ثامن الفروض وتاسعها للخبر الصحيح المصرح بالأمر بالتشهد بقوله فقولوا التحيات لله إلى آخره و بأنه فرض بعد أن لم يكن وإذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق ممن أوجبه أفاده ابن حجر (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) مع قعودها (بعد التشهد) فلا تجزي قبله (الأخير) أي الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد أول كتشهد صبح وجمعة ومقصورة (فرض) وهذا عاشر الفروض لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه - وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها أفاده الفشني في مواهب الصمد (والسلام) أي الأول لا الثاني (من الصلاة فرض) وهذا حادي عشر من الفروض و يجب إيقاعه إلى انتهاء مبدأ عليكم حال القعود أو بدله وصدره للقبلة (وأقله) أي السلام (السلام عليكم) و يجزي عليكم السلام مع الكراهة وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم وأن لا يزيد أو ينقص عما يغير المعنى أفاده ابن حجر ولم يذكر المصنف الترتيب ولعله لم يجعله فرضا كما أن النووي صحح في التنقيح أنه شرط كالموالاة كذا في التحفة (وأقل التشهد) الواجب (التحيات) أي كل ما يحيا به من الثناء والمدح بالملك والعظمة (لله السلام) أي السلامة من الآفات (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وقيل بحذف و بركاته لإغناء السلام عنه (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يعم الملائكة ومؤمني الإنس والجن وقيل بحذف الصالحين لإغناء إضافة العباد إلى الله تعالى عنه (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) باسقاط لفظة أشهد و بالإضافة إلى الضمير مع تقدم لفظة عبده على ما رواه مسلم ولا يكفي وأن محمدا رسوله بالاضافة إلى الضمير مع إسقاط لفظة عبده وأما وأن محمدا رسول الله بالاضافة إلى الظاهر فيكفي على ما صححه النووي في المنهاج لأن الاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبده كما صرح بذلك ابن حجر في شرحه وكله على ما رواه عبد الله بن مسعود زيادة والصلوات الطيبات بعد قوله التحيات لله وقبل السلام عليك بذكر حرف العطف في الكلمتين وباسقاط المباركات (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الواجبة (اللهم صل على محمد) وكلها على ما في التحفة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم والعالمين إنك حميد مجيد و بارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (و ينبغي) أي يطلب (أن يأتي بالسنن جميعها وهي كثيرة جدا) قال الرملي في غاية المرام ومن السنن الصلاة أبعاض وهيئات فالأبعاض يجبر كلها بسجود السهو وهي سنة التشهد الأول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله في التشهد الثاني والقيام للقنوت والقنوت والباقي هيئات وهي أربع رفع اليدين عند الاحرام مع مسكبيه و إمالة أطراف الأصابع جهة القبلة والتفريج بين الأصابع ووضع اليمنى على الشمال وجعلهما تحت صدره وفوق السرة والنظر إلى موضع سجوده والاستفتاح والتعوذ والجهر بالفاتحة و بالسورة فيما يجهر به ومما يسن فيه الجهر العيدان وخسوف القمر والتأمين والجهر به في الجهرية وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبير للركوع ورفع اليدين فيه ووضع الراحتين على الركبتين في الركوع والتسبيح فيه ومد الظهر والعنق فيه وذكر الاعتدال وذكر الرفع منه ورفع اليدين عند الاعتدال والتكبير للسجود وأن يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لي بهذا الترتيب وأن يضم أصابع يديه في السجود بخلاف حالة الركوع ورفع اليدين عند الركوع وأن يضعهما في سجوده منشورة جهة القبلة وأن يتجافى الذكر في ركوعه وسجوده والتسبيح في السجود والتكبير عند الرفع منه وأن يفترش بين السجدتين يجلس على اليسرى و ينصب اليمنى وأن يدعو في تلك الجلسة

والتشهد الأخير الجلوس فيه فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير فرض والسلام من الصلاة فرض وأقله السلام عليكم وأقل التشهد التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد و ينبغي أن يأتي بالسنن جميعها وهي كثيرة جدا

بقوله ربّ اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ذكره الفشنى وأن يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية فى الركعة التى يقوم من سجودها وأن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام والتكبير عند القيام من التشهد الأول ورفع اليدين حينئذ والافتراش فى التشهد الأول والاشارة بالمسبحة فى التشهد عند التوحيد بلا تحريك ويجعل السبابة فى حال الاشارة منحنية والتورك فى جلوس لا يعقبه حركة فان أعقبه حركة افترش وأن يضع فى التشهد يديه على فخذيه وأن يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة والتعوذ من عذاب القبر ونحوه بعد التشهد الأخير مع إكماله والتسليمة الثانية والالتفات يمينا وشمالا فى التسليمتين (وينبغى الاعتناء) أى الاحتياط (بالاخلاص وهو العمل لله تعالى وحده) فالأفضل تجريد العبادة عن الطمع فى الثواب وطلبه وكونه عملا له تعالى مع الطمع فى ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما كما أفاده ابن حجر فى التحفة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أخلص دينك يكفك القليل من العمل » أخرجه ابن أبى الدنيا والحاكم وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل إلا ما خلص » أخرجه الدارقطنى كذا فى الزواجر. قال معروف الكرخى من عمل للثواب فهو من التجار ومن عمل خوفا من النار فهو من العبيد ومن عمل لله فهو من الأحرار كذا فى نزهة المجالس. وقال نصر بن محمد السمرقندى فى تنبيه الغافلين قال الفقيه من أراد أن يجد ثواب عمله فى الآخرة فينبغى له أن يكون عمله خالصا لوجه الله تعالى بغير رياء ثم ينسى ذلك العمل لكى لا يطلبه العجب لأنه يحال حفظ الطاعة أشد من فعلها انتهى (وينبغى الحضور) لأنه روح الصلاة (وهو) حضور قلبه مع ربه قال صلى الله عليه وسلم « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا » ثم قال الغزالى وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى إلى العقوبة أسرع و(أن يعلم ما يقول ويفعل) وفى الخبر « ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل » ذكره ابن حجر (والخشوع) فى كل صلاته فانه شرط الصلاة (وهو سكون الأعضاء) بأن لا يعبث بأحدها (وحضور القلب) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة وهذا بهذا التفسير أعم مما قبله وبذلك اثنى الله تعالى فى كتابه العزيز على فاعليه ولا تنتفى الصلاة بانتفائه ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط لصحة الصلاة لكن فى بعضها فيما يحصل الخشوع باستحضاره أنه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته أفاده ابن حجر فى التحفة (وتدبر القراءة) أى تأمل معانيها أى إجمالا لا تفصيلا لأنه يشغل عما هو بصدده (وتدبر الذكر) ولابد أن يعرف معناه ولو بوجه بخلاف القرآن فأنيب قارئه وان لم يعرف بمعناه للتعبد بلفظه كما صرح به ابن حجر (فانما يتقبل الله من الصلاة بقدر الحضور) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها » قال الرملى فى عمدة الرابح وعقل بفتح أحرفه الثلاثة أى تدبر انتهى (ويحرم الرياء) وهو الشرك الأصغر كذا فى الزواجر (فى الصلاة وغيرها) كصيام وتصدق وحج الحديث « من صلى يرائى فقد أشرك ومن صام يرائى فقد أشرك ومن تصدق يرائى فقد أشرك » رواه الطيالسى كذا فى الزواجر وقال الصفورى فى نزهة المجالس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيها الناس اتقوا هذا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل، قيل كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل؟ قال قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك مما لا نعلمه » رواه الطبرانى وفى رواية غيره يقوله كل يوم ثلاث مرات انتهى

ويلبغى الاعتناء بالاخلاص وهو العمل لله تعالى وحده ويلبغى الحضور وهو أن يعلم ما يقول ويفعل والخشوع وهو سكون الأعضاء وحضور القلب وتدبر الذكر فانما يتقبل الله من الصلاة بقدر الحضور ويحرم الرياء فى الصلاة وغيرها

(وهو العمل لأجل الناس) أي والرياء هو إيقاع القربة لقصد الناس فخرج غير القربة كالتجمل بالملبس ونحوه فالرياء فيه كذا في إتحاف المريد للشيخ عبد السلام اللقاني وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الخروج على أصحابه ينظر في المرآة ويسوي عمامته وشعره فسألته عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقال إن الله تعالى يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم وأما التفاخر فمذموم منهي عنه وهو قد يكون بالمال وقد يكون بالآباء وقد يكون بالعبادة وكل مذموم فبيّح كذا في السلوك إلى تيك الملوك وقال الشيخ عبد السلام اللقاني والرياء قسمان رياء خالص كأن لا يفعل القربة إلا للناس ورياء شرك كأن يفعلها لله وللناس وهو أخف من الأول ويحرم إجماعا انتهى (ويبطل الصلاة الكلام) أي كلام البشر غير الذكر والدعاء الجائز فلو أتى بهما بالعجمية مع إحسانه العربية أولا مع إحسانه وقد اخترعهما أو بدعاء منظوم أو محرم بطلت صلاته (عمدا) ولو كان خصوله بكره أو بكاء لأمر الآخرة أو نفخ أو أنين أو ضجك أو تنحنح (ولو بحرفين) أي إن تواليا وإن لم يفهما لأن أقل ما يبنى عليه الكلام غالبا حرفان أو بحرف مفهم كف وقي وع ول وط لأنه كلام تام لغة وعرفا وإن أخطأ بحذف هاء السكت (وناسيا) أنه في الصلاة كأن سلم فيها ثم تكلم معتقدا إكمالها (إن كثر) عرفا وضبط الكثير بأكثر من ست كلمات عرفية لأنه يقطع نظم الصلاة والنسيان فيه نادر أما لو تكلم ناسيا بتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه (ويبطلها العمل الكثير) الذي ليس من جنس أفعال الصلاة كضرب ومشي في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه واحترز بالكثير عن القليل وتعرف الكثرة والقلة بالعرف كالكثير (كثلاث خطوات) أي متوالية وكتحريك ثلاثة أعضاء كأن حرك يديه ورأسه معا ولو بسهو لأن الكثير يقطع نظم الصلاة ولأن الحاجة لا تدعو إليه ولو شك في فعل أقليل أم كثير فكالقليل قال الفشني وتكثير الفعل إذا كان لشدة حرب ونحوه كتحريك أصابعه في سبحة فلا يبطل الصلاة انتهى (والأكل) بضم الهمزة (والشرب) أي وصول المأكول والمشروب للجوف ولو قليلا إلا إن كان ناسيا للصلاة ولو مع إكراه شديد منافاة ذلك للصلاة مع ندرته أما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الأفعال (وانكشاف) بعض (العورة) مما يجب ستره لأجل صحة الصلاة (إن) لم يكن عن قرب و (لم تستر حالا) أي بسرعة فإن كان عن قرب بأن كشف الريح ثوبه فستره في الحال لم تبطل صلاته (ووقوع النجاسة) التي لا يعفى عنها على بدنه أو لباسه وإن لم يتحرك بحركته المنسوبة إليه (إن لم تلق حالا) أي بسرعة (من غير حمل) أي ولا قبض غير محرم إلقاؤها في المسجد إن اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها فلو بقاها بيده بطلت صلاته أو بعود فكذا في أوجه الوجهين وهو المعتمد أفاده البرماوي (ويبطلها) أي الصلاة (سبق الامام) أي التقدم على الامام (بركنين فعليين) متواليين بلا عذر بأن تعمد وعلم بالتحريم بالفحش المخالفة فإن سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فإذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعاد الصلاة وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قائم أو أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وخالف ما مر في التخلف بأن التقدم أفحش ومن ثم حرم بركن إن علم وتعمد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد وإلا تخير كذا في التحفة (وكذا التخلف بهما) أي بركنين فعليين متواليين بأن فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما بأن ابتدأ الإمام الهوي للسجود أي زال الامام عن حد القيام وهو قائم (بغير عذر) كما إذا تخلف لقراءة الفاتحة وقد نسيها حتى ركع الامام أو لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة أو لاتمام التشهد الأول إذا قام إمامه وهو

في أثنائه كذلك لقصره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه أما التخلف بعذر فلا يضر مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة فعلا وقولا وهي الطول بلا فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين كما إذا كان يقطع القراءة لعجز مخالق أو منتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها أو سبها عنها حقيقة كم الامام والجنب ينتظر سكتة الامام والساهي عن الفاتحة من نام ممكنا في تشهده الأول فلم يتنبه إلا الامام راكع كذا في التحفة (ولا تصح الصلاة خلف كافر) معين بكفره كذمي أو مختف كفره كزنديق لعدم أهلية الكافر للصلاة بوجه (و) لا تصح صلاة كل من رجل وخنثى خلف كل من (امرأة وخنثى) لأن شرط الاقتداء أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة ولأنه في اقتداء خنثى بخنثى يجوز أن يكون المأموم رجلا والامام أنثى أما اقتداء كل من رجل وخنثى برجل واقتداء امرأة بكل من رجل وخنثى وامرأة فيصح إذ لا محذور فيلخص أن الاقتداء يبطل في أربع صور ويصح في خمس والأمي وهو من لا يحسن حرفا أو يشد بدية من الفاتحة كالمرأة في أن كلا ناقص فلا يصح قدوة قارئ بأمي وإن لم يمكنه التعلم ولا العلم بحاله عنه ولا يصح لتحمل القراءة عنه لو أدركه ورا كعا مثلا ومن شأن الامام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر في جهرية فتلزمه مفارقته فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة مالم يتبين أنه قارئ ومن يحسن سبع آيات مع من لم يحسن إلا الله أكبر وحافظ نصف الفاتحة الأول محافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي كذا في التحفة مع المنهاج (والجمعة فرض عين على كل مسلم) بالغ عاقل ومثله معتد بزيل عقله فتلزمه الجمعة كغيرها فيما ذكر (ذكر حر متحاضر) أي مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة أو يسمع منه النداء (بلا عذر شرعي كالمرض) الذي يشق معه كمشقة المشي في المطر وإن لم يسقط القيام في الفرض (والمطر) الذي يبل الثوب فلا جمعة على كافر ولا على صبي ولا على مجنون ومن الجنون يعرض لا على امرأة وخنثى ولا على من بثوبه خرق يظهر منه شيء ولا على مسافر ولا على معذور برخص في ترك الجماعة مما يمكن كونه هنا لا كالمريض بالليل فمن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما أفاده الفشني (ومن شروط) صحة (الجمعة) وقت الظهر بأن يبقى منه لفاتحة مع الخطبتين وأن تقام في محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجر العرف بعد السفر منها القصر فيه وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها مثلا وإن عظمت إلا إذا عسر اجتماعهم بقينا باعتبار من يعتاد فعلهم لها عادة في مكان واحد منها ولو تعدد مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير والجماعة في الركعة الأولى بأربعين وهي بصفة الوجوب عليهم و (الخطبتان) قبل الصلاة إجماعا ولأنهما شرط هنا والشرط متقدم (وأركانهما) خمسة (حمد الله تعالى) لخبر مسلم كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه كذا في بلوغ المرام (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه كالأذان والصلاة ولا يكفي الاتيان في الصلاة بلفظ الضمير وإن تقدم اسمه عليه كما أفاده الفشني (والوصية بالتقوى) لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له كذا ما في التحفة وبهذه الثلاثة أركان في كل واحدة من الخطبتين لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى (وقراءة آية من القرآن) مفهمة وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة فلا يكفي غير مفهمة لأن القصد هنا المعنى غالبا ولا يكفي بعض آية وإن طال لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر كذا مما أفاده ابن حجر في التحفة (في إحداهما) ويسن كونها في الأولى بل يسن بعد فراغها سورة ق ذاعا للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها كذا في التحفة كما قال العسقلاني في بلوغ المرام وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرؤها

ولا تصح الصلاة خلف كافر وامرأة وخنثى والجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر حاضر بلا عذر شرعي كالمرض والمطر ومن شروط الجمعة الخطبتان وأركانهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية من القرآن في إحداهما

يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس رواه مسلم (والدعاء) الأخروي (للمؤمنين في الأخبرة) لأن الأواخر به أليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله ولا يكفي تخصيصه بالغائبين كما قاله ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أخرجه مسلم انتهى فان عجز فقاعدا ثم مضطجعا كالصلاة والأولى للعاجز الاستنابة كما أفاده ابن حجر في فتح الجواد (متطهرا) أي من حدث أصغر أو أكبر وخبث مخفف أو مغلظ أو متوسط كما قاله الفشني (مستور العورة) وإن قلنا بالأصح أن الخطبة ليست بدلا عن ركعتين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة كالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور أفاد ذلك ابن حجر في التحفة (ويجب الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة) قال الرملي مع أحمد الزاهد والطمأنينة فيه واجبة فلو تركها لزمه العود إليه مطمئنا وقال ابن حجر في فتح الجواد مع متن الارشاد ووجود جلسة بينهما بطمأنينة فيهما وجوبا ويلزم جالسا عجز عن القيام وقائما عجز عن الجلوس فصل بسكتة ولا يكفي الاضطجاع أي من غير سكوت ويكون جلوسه بينهما ندبا قدر سورة الاخلاص تقريبا خروجا من خلاف من وجبه ويقرأ فيه شيئا من القرآن للاتباع انتهى قال الرملي الأولى أن يكون سورة الاخلاص (والموالاة) بين أركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه أفاده ابن حجر في التحفة. (وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة) كل منهما (فرض كفاية للخبر الصحيح صلاة جماعة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان. وأما ذكر أفضلية الجماعة في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي بالذال المعجمة بسبع وعشرين درجة فمحمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر كمرض كذا مما أفاده ابن حجر وقال صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أن الخطاب في فرض الدين يتعلق بكل أحد بعينه كالصلوات الخمس وفرض الكفاية هو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد سمي فرض كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود (والعيدان) أي عيد الفطر وعيد الأضحى (والكسوفان) أي كسوف الشمس وكسوف القمر (والوتر) بفتح الواو وكسرها وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة (سنن مؤكدات) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين وأنه يترك الأضحى في مقى وقيل صلاة العيدين فرض كفاية لأنهما من شعائر الاسلام فعليه يقاتل أهل بلد تركوها وللأمر بالصلاة في الكسوفين كما قال العسقلاني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف رواه الشيخان انتهى وللأمر بالوتر كما قال العسقلاني في بلوغ المرام وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتروا يا أهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر صححه ابن خزيمة وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر انتهى (وكذا رواتب الصلاة) الخمس وهي السنن التابعة للفرائض أي فهي مؤكدات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء كما قال صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي

والدعاء للمؤمنين في الأخير متطهرا مستور العورة ويجب الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة والموالاة * وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة فرض كفاية والعيدان والكسوفان والوتر سنن مؤكدات وكذا رواتب الصلاة

عشرة ركعة فى يوم وليلة تطوعا أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر بنى له بهن بيت فى الجنة رواه مسلم والترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح رواه الشيخان كذا فى بلوغ المرام (والضحى) أقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة وأفضلها ثمان كما قال العسقلانى وعن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان انتهى (والتراويح) وهى كغيرها أهل المدينة عشرون ركعة ولهم فقط عشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم مكث وثلاثون بخبر زيادة ست عشرة فى مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع قبين كل ترويحة من العشرين بسبع قال الشافعى رضى الله عنه العشرون أحب إلى ويجب التسليم من كل ركعتين فان زاد على الركعتين جاهلا صارت تلك الصلاة نفلا مطلقا وأن ينوى التراويح أو قيام رمضان وسميت تراويح لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين كذا فى التحفة وقال البرماوى سميت بذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل أربع ركعات ويطوفون فى ذلك طوافا كاملا انتهى فالمذكورات كلها وهى الرواتب والضحى والتراويح (تنفل) أى نوافل أى زوائد عن الفرض (لها) أى لكل منها (فضل) أى فضيلة وخير (ونوالب) أى جزاء (عظيم) من الله تعالى لا يعلمه إلا هو قال العسقلانى فى بلوغ المرام وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة رواه الترمذى وحده من الحديث الغريب انتهى وقال ابن حجر وشرعت النوافل لتكميل نقص الفرائض بل وللتقدم فى الآخرة أيضا مقام ما نزلك منها تفز كنسيان انتهى * (وأما الصوم وهو الثالث من أركان الاسلام وهو إمساك معروف) وهو إمساك عن شهوتى الفرج والبطن لطاعة المولى من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس (على وجه) أى طريق (مخصوص) أى بشروط وأركان (منه) أى من الوجه المخصوص (النية) فلا بد منها لصحته إذ هو ترك وهو فعل بالقلب ولا تكفى باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا (لكل يوم) لأن كل يوم عبادة مستقلة (و) يشترط لفروض الصوم كرمضان أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الامام (تبييتها) أى إيقاع النية فى جزء (من الليل) أى فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو فى صوم المميز وإن كان نفلا لأنه على صورة الفرض كصلاة المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يفرضه من الليل رواه الدارقطنى (و) من الوجه المخصوص (الامساك عن المفطرات) بشديد الطاء أى المفسدات للصوم وهذا أركان (من الطعام) أى المطعوم وإن قل كبسيمة (والشراب) أى المشروب وإن قل كنقطة ماء سواء كان من سبق ماء غسل التبرد إلى الجوف أو من ماء المرة الرابعة بقينا فى المضمضة وللاستنشاق أو من ماء المبالغة فيهما فالمبالغة نوعان أحدهما أن يصعد الماء إلى أقصى الحنك فى المضمضة وإلى الخيشوم فى الاستنشاق وثانيهما مثل الفم والأنف بالماء على خلاف العادة وإن لم يحصل تصعيد كما أفاده الشرقاوى (والجماع) فيفطر به وإن لم يعزل إن علم وتعمد واختار ويشترط لهما كونه واطئا أو موطوءا فلا أثر من حيث الجماع لايلاج رجل فى قبله بخلاف دبره ولا لايلاج خنثى فى قبل خنثى أو دبره أو فى امرأة أو رجل أفاده ذلك ابن حجر (والاستمناء) وهو استخراج المنى بغير جماع محرما كان كاخراجه بيده أو مباحا كاخراجه بيد حليلته فيفطر به واضح وكذا لو خرج من فرجه بأن علم وتعمد واختار لأنه أولى من مجرد الايلاج وكذا خروج المنى بلمس قطرة (بمباشرة) كنسى ناقض للوضوء ولو لذكر أو فرج قطع وتقبيله ولا يفطر

والضحى والتراويح تنفل لها فضل ونوالب عظيم. [وأما الصوم] وهو الثالث من أركان الاسلام وهو إمساك معروف على وجه مخصوص منه النية لكل يوم وتبييتها من الليل والامساك عن المفطرات من الطعام والشراب والجماع والاستمناء بمباشرة

عمتم إجماعا لأنه تغلوب ولا يفطر بخروج المني بنحو مس فرج بهيمة ولا بنحو الفكر والنظر بشهوة وإن كررها واعتاد الإنزال بهما لانتفاء المباشرة فأشبه الاحتلام كذا أفاده ابن حجر (والاستقاءة) ومنه وزعه قيء فيه بتلعه ليلا (بالاختيار) أي وبالتعمد والعلم بتحريم ذلك وبكونه مفطرا أي في جميع ذلك كما يؤخذ مما يأتي عن البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء» أما مكره وناس وجاهل عهد قرب إسلامه أو بعد عن علمي ذلك فلا يفطرون بذلك كما أفاده ابن حجر في التحفة.

[فائدة] قال المنيري في التحفة الوافية يباح الفطر في رمضان لثمانية يجمعها قوله * مسح جرشعقا * فالميم للمرض والسين للسفر والحاء للحمل والجيم للجوع: أي الحاصل مثلا للحصاد والدراس والحراث والفعال بأن حصل لهم مشقة لا تحتمل عادة والراء للرضاع والشين للشيخ الهرم والعين للعطش: أي لا يحتمل عادة والقاف للقاتل من مهلك اهـ والصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص. أما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله. وأما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله واليوم الآخر وبالفكر في الدنيا. وأما صوم الخصوص صوم الصالحين فهو ما أشار إليه المصنف بقوله (بأن تمام الصوم كف الجوارح عما يكرهه الله تعالى) أي من الآثام (من الأعضاء السبعة الآتي ذكرها) وهي البطن فيكفه عن الشبهات والحرام وقت الإفطار واللسان فيكفه عن الهذيان والكذب والخصومة ونحوها والعين فيكفه عن الاتساع في النظر إلى كل تأثم وبكره والأذن فيكفه عن الاصغاء إلى كل مكروه لأن كل ما حرم قوله حرم الاصغاء إليه واليد والرجل والفرج فيكفها عن الآثام وعن المكاره قال البرماوي فإن لم يكف جوارحه لم يحصل له إلا الحظ من الجوع والعطش اهـ (ففي الحديث «خمس يفطرن الصائم) بتشديد الطاء أي يدهبن ثواب الصائم لا الصوم نفسه كذا أفاده شيخنا يوسف (الكذب) فيكره الكذب الذي لا ضرر فيه أما ما فيه ضرر فحرام مطلقا محل الكراهة عند انتفاء الحاجة إليه فإن احتاج إلى ذلك لنحو إصلاح زوجة لم يكره بل قد يجب لنحو خلاص مظلوم تعين طريقا له كذا أفاده الرملي في عمدة الرابح (والغيبة) فتكره من حيث الصوم وأما من حيث ذاتها فحرام كما قاله البرماوي (والنميمة) وهي السعي بين الناس بالإفساد فتكره لأجل الصوم وتحرم من حيث ذاتها كما تقدم (واليمين الكاذبة) وفي رواية اليمين الفاجرة وهي اليمين الغموس بفتح الغين لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه تعمد كاذبا على علم منه (والنظر بشهوة) وفي رواية والقبلة فيكره لأجل الصوم ويحرم من حيث ذاته بالإجماع حتى يحرم النظر لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو مجردا كأن ينظر إلى العمود بشهوة وضابط الشهوة هنا أن ينظر فيلتذ كما أفاده التاجوري ويندب ترك شهوة نفس مباحة كشم ريحان أو لمسه أو نظر إليه لأنه سر الصوم والمقصود الأعظم منه لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تناول ما تشتهيه ولتتفرغ للعبادة على وجهها الأكمل ظاهرا وباطنا (ومن تمام الصوم تحري الإفطار) أي قصده (على حلال) أي صوري لا حلال صرف، كالحلال الصوري هو ما لا يعلم أصله لكن مع سكون القلب إليه وانتفاء علم سكون القلب فيه شبهة. ولما علم أصله أنه من حرام فهو حرام ولما الحلال الصرف فلم يوجد في هذا الزمان إلا ماء المطر الذي نزل من السماء يأخذه بكفه من الهواء كذا أفاده بعض المشايخ وفي النجم الوهاج للدميري قال القاضي حسين والأولى في زماننا أن يقطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة فإن الشبهات قد كثرت

والاستقاءة بالاختيار
من تمام الصوم كف الجوارح عما يكرهه الله تعالى من الأعضاء السبعة الآتي ذكرها في الحديث «خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة» ومن تمام الصوم تحري الافطار على حلال

شبهات

فيما في أيدي الناس . وقال الحايمي : الأولى أن يفطر على شيء مسته النار فان لم يجد غير الجماع أفطر به اه (وعدم الاستكثار من الأكل) أي الطعام الحلال وقت الافطار بحيث يمتلئ المعين وعاء أبغض إلى الله عز وجل من بطن ملئ من حلال لأن مقصود الصوم الخواء : أي الجوع وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى كذا قال الغزالي في الاحياء (وينبغي) أي يطلب (الاستكثار من الصوم لاسيما الأيام الفاضلة في الشرع) كعرفة وهو تاسع الحجة لغير حاج ومسافر وعاشوراء وهو عاشر المحرم وتاسوعاء وهو تاسعه والاثنين والخميس وستة أيام من شوال وشهر رجب وشعبان قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام عن أبي قتادة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقابلة ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية ، وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويبعث فيه وأنزل علي فيه » رواه مسلم ، وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم اه وقال محمد الرحمن الصفوري في نزهة المجالس عن النبي صلى الله عليه وسلم « من صام أول خميس من رجب كان محقا على الله أن يدخله الجنة » عن النبي صلى الله عليه وسلم « ألا إن رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي فمن صام يوما من رجب إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر وأسكن الفردوس الأعلى » عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام ، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضلي على سائر الأنبياء ، وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على خلقه » وعنه أيضا « من صام من شعبان يوما حرم الله جسده على النار وكان رفيق يوسف في الجنان وأعطاه الله ثواب أيوب وداود فان أتم الشهر بكله هون الله عليه سكرات الموت ودفع عنه ظلمة القبر وهول منكر ونكير وستر الله عورته يوم القيامة » اه .

[فائدة] لا من لاسيما نافية للجنس واسمها هو كمثل تمرنا ومعنى وخبرها محذوف وجوبا أي ثابت فان وقع بعد لاسيما معرفة جاز فيه وجهان الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف وما موصولة أو نكرة موصوفة بالجملة بعدها والتقدير لا مثل الذي هي الأيام الفاضلة أو لا مثل أيام هي الأيام الفاضلة وهي مضاف وما مضاف إليه والجر على إضافة سي إلى كملك المعرفة وما زائدة بينهما فعلى كل من وجهي الرفع والجر تكون فتحة سي فتحة إعراب لأن اسم لا النافية للجنس إذا كان مضافا يكون منصوبا وإن وقع بعدها نكرة جاز الوجهان المتقدمان والنصب أيضا محلي التمييز لسي بمكانها بمعنى مثل وقد وقع التمييز بعده في قوله تعالى - ولو جئنا بمثله مددا - وما كافة عن الاضافة وفتحة سي حينئذ فتحة بناء والجر أرجحها ومعنى لاسيما زيادة في الاستكثار من الأيام الفاضلة كذا في إرشاد المريد مع زهرة الطلع المنضد (والله أعلم) كأن المصنف قصد بذلك التبري من دعوى العلمية (وبالله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد والله تعالى ممنه وكرمه يوفقنا ويوفق أصحابنا وأحبابنا وإخواننا لمقتضى أمره ونهيه آمين (وأما الزكاة) وهي رابع أركان الإسلام فيجب على المسلم معرفة أنواع الأموال الواجبة فيها) أي الزكاة (وهي) أي أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة: (النعم) وهي الابل والبقر الأهلية والغنم واختصت الزكاة بالنعم لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده في المآكل وغيرها (والنقدان) وهما الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أولا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه بطلب النماء (والركاز) وهو ما دفن بالأرض في الجاهلية (والمعدن) وهو النقد الذي يخلق من أرض مباحة أو مملوكة له (والعشرات) أي التي يجب فيها العشر لونصفه وهي الثمار والحبوب

وعدم الاستكثار من الأكل ويلبغي الاستكثار من الصوم لاسيما الأيام الفاضلة في الشرع والله أعلم وبالله التوفيق .

[وأما الزكاة] وهي رابع أركان الاسلام فيجب على المسلم معرفة أنواع الأموال الواجبة فيها وهي النعم والنقدان والتجارة والركاز والمعدن والعشرات

إما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع و إما شجر وهو ما له ساق و إلى ذلك أشار بقوله (وهي الحبوب) كالحنطة والأرز والذرة والسمسم والفول وسائر القطنيات اختيارا ولو نادرا (والثمار) ولا تكون إلا في شجرتين ثمرة النخل وثمرة الكرم وهما أفضل الثمار (فلا زكاة فيما سوى النعم السائمة) أي الراعية في كلأ مباح كل الحول بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لعينه مثلا فلا زكاة في سائمة بنفسها ولا في معلوفة كذا في التحفة واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك فيمته يسيرة لا يعتد بمثلها لكلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدر التعيش بدونه بلا ضرر بين وله بقصد به قطع السوم لم يضر كذا قاله البرماوي والفشني (ويشترط الحول لكل) أي للنعم في ملكه فلا تجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لا بتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات كذا قاله البرماوي والفشني ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه بيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول آخر (وكذلك بشترط) أي الحول (للنقود) دون المعدن على المذهب ودون الركاز بالاجماع (والتجارة) قال العسقلاني في بلوغ المرام . وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه انتهى (ويشترط في هذه الأنواع) الستة (النصاب) بكسر النون وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة (أيضا) أي اشترط الحول في بعضها ولكن النصاب في التجارة إنما يكون معتبرا في آخر الحول لأنه محال الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم وفي قول في طرفيه قياسا على الأول والآخر وفي قول في جميعه كالمواشي ولو تم حول مال التجارة وقيمته دون النصاب فينبغي انعقاد الحول ويبطل الأول فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب كذا مما أفاده النووي في المنهاج وابن حجر في شرحه وقال صاحب عمدة السالك أن تبلغ جافا خالصا من القشر واللبن خمسة أوسق اهـ (وواجب النقدين) أي حق المعدن دون الركاز (والتجارة ربع العشر) ولكن في التجارة باعتباره من القيمة لأنها متعلق زكاة التجارة فلا يجوز إخراجه من عين العرض وأما الركاز ففيه الخمس (وواجب الحبوب والثمار التي سقيت بمؤنة نصف العشر) وذلك بأن سقيت من بئر أو نهر بنضح بنحو بعير أو بقرة أو بدولاب وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة وهي ما يديرها الماء بنفسه أو بدلو وهو ما عجزه الآدمي بمحبل أو بما اشتراه من ماء أو ثلج أو برد شراء صحيحا أو فاسدا أو استأجره أو غصبه لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة (وبغير المؤنة العشر) وذلك بأن شرب بالمطر أو الماء المنصب إلى ذلك من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد أو بعروقه القريبة من الماء وكذا ما سقي بالقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم لأنه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الأرض أو العين أو النهر أو إحيائها أو تهيئتها للانبجاس فيها بطبعه إلى الزرع بخلاف المسقي بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه وتجب الزكاة في الثمار بيدو صلاحها ولو في البعض لأنها حينئذ ثمرة كاملة وقبله بجذ أو حصرم وفي الحبوب باشتدادها ولو في البعض أيضا لأنها حينئذ أقوات وقيل بعقد قال الرافعي في المحرر فلو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لأن السبب إنما وجد في ملكه اهـ ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد وهو نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن واجبة من خالص ماله وكثير من الناس يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجوب الزكاة بما ذكر لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية من التبن والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلها فلو تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج سقط قدره ووجب قسط

وهي الحبوب والثمار فلا زكاة فيما سوى النعم السائمة . ويشترط الحول لها وكذلك يشترط للنقود والتجارة ويشترط في هذه الأنواع النصاب أيضا وواجب النقدين والتجارة ربع العشر وواجب الحبوب والثمار التي سقيت بمؤنة نصف العشر وبغير المؤنة العشر

ما يفي فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا للوجوب بالإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم أن ما اعتيد
من إعطاء للملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء الشامل أو زرعا عند الحصاد أو الجداد حرام وإن نووا به
الزكاة ولا يجوز نقله منها إلا إن صح أو جف أو جيد إقباضه وقال الشيخ محلي بالجيم إن فرض أن
الآخذين أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها ممن غير إقباض للمالك له أو من غير
نيته لا يسعه كما أخذ ذلك منتخب من المنهاج للنووي وشرحه لابن حجر (وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم)
أي حر فلا فطرة على كافر أصلي لأنها طهرة وليس من أهلها إلا في عبده ومستولدته وزوجته وقريبه وخادم
زوجته المسلمين ولا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره (إذا فضلت) أي زكاة الفطر (عن قوته)
لأن القوت لا بد منه (وقوت من يقوته) بفتح الياء وضم القاف من باب قال يقول أي قوت من يعطيه
قوتا وعن مسكن وخادم يحتاج إليهما لسكناه أو لخدمته أو لنصبه أو ضخامته أو لخدمة مونه لا لعمله في
أرضه وماشيته وعن ذمة ثوب لائق به وبمن يمونه (يوم للعيد وليلته) دون ما بعدهما (وهي) أي زكاة
الفطر عن كل رأس (صاع وهو (أربعة أمداد بمد النبي) أي بمد المدينة في عهد النبي (صلى الله عليه
وسلم) ورطل ونلث بالبغدادي رجحناها ثمانية وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم من أبيض
ببعض صاع يلزمه إخراجه عن الحنطة فقط لأنه متيسور ولو وجد بعض صاع أو صيعان قدم نفسه ثم زوجته
ثم ولده الصغير لأنه ما عجز ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب ثم الأرقاء (وتجب النية في
زكاة (الجميع) أي جميع أنواع الأموال الزكوية فيكون هذا زكاة لأنها لا تكون إلا فرضا أو هذا الصدقة
المفروضة أو الواجبة ولا يكفي هذا صدقة مال لصدقها صدقة التطوع ولا هذا الصدقة لصدقها بذلك وبغير
المال كالتحميد والتسبيح ولا هذا فرض مالي لصدقها الكفارة والنذر وغيرها ولا يجب تعيين المال المخرج
عنه في النية فلو كان عنده خمس إبل وأربعون شاة فأخرج شاتان ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وإن رد فقال
هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي ولو عين ما وقع عن غيره وفي بان المعين تالفا لأنه
علم بذلك التبيين ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لأنه مقام مقامه وله تفويض
النية للسفيه لأنه ممن أهلها ويكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل والأفضل أن ينوي الوكيل عند
التفريق أيضا كذا في المنهاج مع الشرح (ولا يجوز أن يصرف) أي زكاة المال (والفطرة)
أي زكاة البدن (إلا إلى حر) أي كامل الحرية إلا المكاتب فلا يعطى لبعضه ولو في نوبته (مسلم) فلا
يدفع من الزكاة لكافر بالاجماع ثم يجوز استئجار كافر وعبد كمال أو حامل أو حافظ أو نحو هم من
سهم العامل لأنه أجرة لا زكاة بخلاف نحو شاع وإن كان ما يأخذه أجرة أيضا لأنه لا أمانة له (متصف بصفة
أحد الأصناف) أي الأنواع (الثمانية) الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى - إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل -
وذكر المصنف منها اثنين بقوله (كالفقير) وهو من لا يقدر على سد حاجته بمال ولا كسب
حلال لائق به فمن مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غير
وإن اقتضت العادة إنفاقه على ما يليق به وبهم من غير إسراف ولا تقتير فمن يحتاج عشرة
دراهم ولا يجد إلا درهمين أو ثلاثة على ما قاله المحاملي أو أربعة على ما قاله القاضي حسين
(والمسكين) وهو من قدر على سد حاجته وحاجة ممونه ثمن مطعم وغيره مما مر بمال أو بكسب
حلال لائق به ولكن لا يكفيه كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية أو سبعة وإن ملك نصابا أو
نصبا (و) منصف بصفة (كونه) أي آخذ الزكاة (غير هاشمي ولا مطلبي) وإن منعوا
حقهم من خمس الغنيمة والفيء لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس

ز وتقع وفي البجيرمي مسلم

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم إذا فضلت عن قوته وقوت من يقوته يوم العيد وليلته

ز هي لغة بمعنى أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم

وتجب النية في الجميع ولا يجوز أن يصرف الزكاة والفطرة إلا إلى حر مسلم متصف بصفة أحد الأصناف الثمانية كالفقير والمسكين وكونه غير هاشمي ولا مطلبي

وفي البجيرمي ما نصه

ز أي وقت تلبسه بتلبيه

ز وتقع في البجيرمي زكاة

ز وتقع في البجيرمي الوقوع

ولا مولى لهم ويجب استيعاب الموجودين منهم اصناف

[وأما الحج] فهو خامس أركان الاسلام وهو فرض على كل مسلم مكلف حر وكذا العمرة في العمر مرة بشرط الاستطاعة وهي أن يملك ما يحتاج إليه في سفره إلى الحج ذهابا وإيابا ونفقة من تلزمه نفقته إلى حين رجوعه وأعمال الحج ثلاثة أشياء: أركان وواجبات وسنن فالأركان ستة الاحرام وهو نية الدخول في الحج

ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤنة أو يوكل من يصرفها من مال حاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع الفن كما أفاده ابن حجر (وأعمال الحج ثلاثة أشياء أركان) جمع ركن وهو ما يتوقف الحج على الاتيان به ولا يجبر تركه بدم (وواجبات) جمع واجب وهو ما لا يتوقف الحج على الاتيان به لفواته بفوات وقته ويجبر تركه بدم (وسنن) جمع سنة وهي ما لا يتوقف الحج عليه ولا يجبر تركه بدم ولا غيره نعم قد يندب الدم في ترك كل مندوب في وجوبه خلاف كما في ترك ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وكالنفر من عرفة قبل الامام وكترك صلاة الصبح بمزدلفة وترك الاحرام لمن دخل الحرم لغير نسك كذا في عميرة الأبرار للعلامة على الونائي (فالأركان ستة الاحرام وهو نية الدخول في الحج) بقلبه ويجوز

بأن يستحضر أركانه به و بقصد حال الاستحضار فعلها فى الخارج (ويستحب أن يقول) بلسانه ندبا (مع ذلك) أى مع النية بالقلب أى تقارنها لما نواه بقلبه وأن يلبى عقبه (نويت الحج وأحرمت به) هذا إن أحرم بحج وحده فان أحرم بالعمرة قال نويت العمرة وأحرمت بها و إن أحرم بهما قال نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما (لله تعالى) لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك و يستحب أن يأتى فى هذه التلبية بما أحرم به من حج أو عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك إلى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو لبيك اللهم بحجة وعمرة ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فيجهر كما قاله النووى فى الايضاح ولا تجب نية الفرضية جزما بل ولا تندب لأنه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما فى لفظه بخلاف قلبه و يسن الاستقبال عند النية كما أفاده ابن حجر.

[فائدة] سمى الاحرام بذلك لاقتضاء دخول الحرم وتحريم الأنواع الآتية أفاد ذلك القشيرى (ولا يصح الاحرام بالحج إلا فى أشهره) لقوله تعالى ـ الحج أشهر معلومات ـ (وهى شوال والقعدة) بفتح القاف وأفصح من كسرها (وعشر) ليال من (ذى الحجة) بكسر الحاء وأفصح من فتحها و إلى ذلك أشار بعضهم بقوله من بحر الرجز:

وفتح قاف قعدة قد صحوا وكسر حاء حجة قد رجحوا

(وآخرها) أى أشهر الحج (طلوع فجر ليلة النحر) وهى ليلة عاشر الحجة فيصح الاحرام به فيها وإن علم أنه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل وجوبا بعمل عمرة ولا تجزئه هذه عن عمرة الاسلام كما أفاده البرماوى وعليه القضاء فورا فى العام القابل و إن فاته بعذر فرضا كان نسكه أو نفلا ولو أحرم حلال به فى غير وقته المذكور انعقد عمرة تجزئه عن عمرة الاسلام علم أو جهل لأن الاحرام شديد التهيؤ فانصرف كما يقبله ولا يحرم عليه ذلك لأنه لبس فيه كلبس بعادة فاسدة بوجه بل يكره على الراجح كما صرح بذلك ابن حجر (وكاف الأركان الوقوف بعرفة) ووجبه أن يحصر بجزء من أرضها ولو لحظة وإن كان مارا فى طلب آبق ونحوه وأول وقته بعد زوال شمس يوم التاسع من ذى الحجة و يبقى إلى الفجر من يوم النحر وهو الثانى عشر و يشترط كون الواقف أهلا للعبادة ولو نائما وإن لم يعرف أنها عرفة (وطواف الافاضة) و يسمى أيضا بالركن و بالزيارة و بالصدر و يدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف كأنواع الطواف (سبعة طواف الافاضة والعمرة والنذر والتحلل والوداع بقسميه والقدوم والتطوع (والسعى) أى بين الصفا والمروة ولا يشترط له طهارة ولا ستر و يندب فيه المشى فى طريقه والعدو للرجل فى وسطه.

[فرع] لو شك فى عدد السبع أو الطواف أخذ بالأقل (والحلق أو التقصير) كالوقوف التحلل عليه مع أنه لا بدل فمتى دام لم يحلق أو يقصر تحلل الاحرام باق حتى لو مات قبله مات محرما ووجب أن يحج عنه من ماله ولا يكفى إتمام الغير عنه لعدم صحة بناء فعل الغير على فعله والمراد بذلك إزالة الشعر بأى طريق كان سواء كان حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو نورة وأقله ثلاث شعرات من شعر الرأس وإن خرج عن حده بالمد ولا يندب بذلك مع نحو نوم كجنون و إغماء.

[تنبيه] ينبغى عند ترتيب الأركان تركنا لأنه معتبر فى أكثرها فيقدم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق و يؤخر السعى عن الطواف كما قال القشيرى (وأركان العمرة هى أركان الحج إلا الوقوف فليس منها) أى كما يسن الوقوف أركان فى العمرة أيضا لكن الترتيب هنا فى كلها (ويجب للطواف) بأنواعه المتبعة المذكورة (ستر العورة) وهى فى حق الذكر والأمة ما بين السرة والركبة وفى حق الأنثى والخنثى الحر من جميع البدن ولو شعرا إلا الوجه والكفين لما صح فى الخبر لا يطوف بالبيت عريان

ويستحب أن يقول مع ذلك نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ولا يصح الاحرام بالحج إلا فى أشهره وهى شوال والقعدة وعشر من ذى الحجة وآخرها طلوع فجر ليلة النحر وكاف الأركان الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى والحلق أو التقصير وأركان العمرة هى أركان الحج إلا الوقوف فليس منها ويجب للطواف ستر العورة

(والطهارة من الحدثين) الأكبر والأصغر في البدن (وعن النجاسة) في الثوب والبدن والمكان لأن الطواف صلاة كما صح به الخبر نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه في الملطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم تتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو تماسها كما صرح بذلك ابن حجر (وأن يكون) أي الطواف (سبع طوفات) يقينا ولو شاكا بغير عذر أو طاف في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم يجزه حتى يأتي بها أو شك في عدده قبل الفراغ منه أخذ باليقين وهو الأقل أما شكه بعد الفراغ منه في عدده أو شيء من شروطه لم يؤثر ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه (في المسجد) أي وفي الحرم أيضا أي ولو على سطحه وإن كان أعلى من الكعبة لأنه يصدق أنه طائف بها إذ هواؤها حكمها وإن حال بين الطائف والبيت حائل كالسواري نعم يتجه الكراهة هنا بل يكره خارج المطاف كما أفاده ابن حجر فلو طاف خارج المسجد أو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل وطاف في أرض الحل لم يصح (و) أن يكون (البيت عن يساره) أي الطائف مارا تلقاء وجهه إلى جهة حجر اسماعيل فلو استقبل البيت أو استدبره ولو في خطوة أو جعله عن يمينه أو يساره ولكنه مشى بظهره إلى جهة الركن اليماني لم يصح (وهو) أي الطائف (خارج عنه) أي عن البيت جميعه حتى الحجر بكسر الحاء والشاذروان بجميع بدنه حتى بيده وبما به المتحرك بحركته دون عود بيده ودون دابته وحامله فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاة أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى أو وضع أنامله على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة لم تصح طوفته (ويجب) المشي ليقع عن الركن (أن يكون السعي سبعا) يقينا ولو كانت متفرقة خلافا للسبكية (و) أن يكون (بعد طواف) صحيح ركن أو قدوم فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع وإذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لم تلزمه الموالاة بينهما بل له تأخيره عنه وإن طال لكن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة لأنه يقطع تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طوف الافاضة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يندب له إعادته بعد طواف الافاضة بل يكره أفاد ذلك ابن حجر في التحفة مع المنهاج (وأن يبدأ) في الأولى وما بعدها من الأوتار (بالصفا) وهو أفضل من المروة (و) يبدأ في الثانية وما بعدها من الاشفاع (بالمروة (ويختم) المرة الأخيرة (بالمروة) كما به من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى لأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم ويجب استيعاب المسافة في كل بأن يلصق عقبيه أو حافر مركوبه بأصل ما يبدو منه وهو أصبع رجليه أو حافر مركوبه بما يذهب إليه كذا في التحفة (ومن واجبات الحج والاحرام من الميقات) أي المكاني أما الزماني فليس من الواجبات وهذا واجب الحج والعمرة فمن بلغ ميقاتا مريدا للنسك ولو في العام القابل كمثلا وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة لم يجز مجاوزته إلى جهة الحرم بغير احرام بالنسك الذي أراده فإن جاوزه بلا إحرام ولو ناسيا أو جاهلا لزمه العود محرما أو ليحرم منه بدارك الإثم أو تقصيره ولا يتعين العود إلى عينه بل يجزئ إلى مثل مسافته إلا إذا كان له عذر كأن ضاق الوقت عن العود بأن خشي فوت الوقت لو عاد أو كان الطريق مخوفا أو خاف انقطاعا عن الرفقة أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة أو خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك لعذر بل يحرم عليه في الأولى وكذا الأخيرة إن أدى إلى تفويت محترم (والمبيت بمزدلفة) بعد الوقوف بعرفة ويحصل بلحظة من النصف الثاني (ليلة النحر) ولو بالمرور ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله بعذر أو غيره وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه لحصوله بها في جزء من النصف الثاني (والمبيت) كذلك (بمنى يومي التشريق الأوليين) أي أكثرهما بأن يزيد على نصف الليل ولو بلحظة ومن ذلك إن نفر النفر الأول

والطهارة من الحدثين وعن النجاسة وأن يكون سبع طوفات في المسجد والبيت عن يساره وهو خارج عنه ويجب أن يكون السعي سبعا وبعد طواف وأن يبدأ بالصفا ويختم في بالمروة وواجبات الحج الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر والمبيت

أو (ليالي) أيام (التشريق) الثلاثة أي أكثرها إن لم ينفر النفر الصحيح (بمنى) فلا يجوز خارجها ومنها ما أقبل من الجبال المحيط بها حدودها وأولها من جهة مكة أول العقبة التي يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر وطولها سبعة آلاف ذراع وماتتا ذراع (والرمي) بجمرة العقبة بسبع حصيات وللجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ويدخل وقت رمي جمرة العقبة لمن وقف بعرفة بنصف ليلة النحر ويبقى وقت فضيلة إلى الزوال واختيار إلى آخر النحر وجواز إلى أيام التشريق كما أفاده ابن حجر في التحفة ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم ويستحب تعجله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ويخرج وقت اختياره بغروب يومين من كل يوم ويستمر الرمي أداء إلى آخر أيام التشريق فلو ترك رمي النحر وما بعده إلى آخرها لزموا الدم قبل غروب شمسه ولو فاته رمي يوم جازله رميه في اليوم الذي بعده ولو قبل الزوال (وطواف الوداع) إذا أراد الخروج من مكة سواء كان حاجا أم لا آفاقيا أم مكيا بسفر حاجة ثم يعود وسواء كان سفره قصيرا أم طويلا فمن تركه لزمه دم ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر فطاف سقط الدم وبعدها فلا وللحائض النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض.

[تنبيه] طواف الوداع ليس من المناسك أفاد ذلك كله الفشني في مواهب الصمد (وأحسن الحج في كل ما سوى الأركان والواجبات) من المطلوبات وهي كثيرة معروفة في الكتب المبسوطات.

[فروع] يسن لكل أحد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم إنها مباركة وإنها طعام طعم أي فيها قوة الاغتذاء الأيام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذر رضي الله عنه بل عامة وزاد ممنه زاد أبو داود والطيالسي وشفاء سقم أي جسمي أو معنوي ومن ثم سن لكل أحد شربه وأن يقصد به ما قيل مطلوباته الدنيوية والأخروية لخبر رواه الحاكم ماء زمزم لما شرب له ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس أفاد ذلك ابن حجر وقال الفشني فاذا شربته فاستقبل القبلة ثم تسمى الله تعالى وتقول اللهم بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لتغفر لي اللهم اغفر لي وكيفا إذا شربته للشفاء من مرض أو نحوه وماء زمزم من خواص كثيرة وأسماؤها كثيرة زمزم وهزمة جبريل وسقيا اسماعيل وبركة وسيدة ونافعة وعونة وبشرى وصافية وبرة وعصمة وسالمة وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغذية وظاهرة وحرمة وغير ذلك انتهى (ومن ترك ركنا) من أركان الحج غير الوقوف أي لم يأت به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الافاضة أو سهوا أو جهلا أو من أركان العمرة (لم يصح حجه) ولا عمرته (ولا يحل) بفتح الياء وكسر الحاء المهملة أي لا يخرج من الحرم (من إحرامه) بحج أو عمرة ولا يسقط الحج أو العمرة عنه (حتى يأتي به) أي بالركن المتروك حتى لو مات وقد بقي عليه ركن ولو الشعرة الثالثة في الحلق لم يسقط عنه إن كان تركه نسك الاسلام ويقضي من تركته إن استطاع في حياته كذا في فيض المنان (ولا يجبره) أي الركن المتروك (دم ولا غيره) لانعدام ماهية النسك بانعدامه (وثلاثة من الأركان) أي أركان الحج (لا يقوته مادام حيا) ولو طالت حياته ولو سنين (وهي الطواف والسعي والحلق) لأن الأصل عدم التأقيت فيمتد وقتها إلى آخر العمر ثم يكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره كما أفاده النووي في الايضاح (ومن ترك شيئا من الواجبات) أي واجبات الحج أو العمرة حتى فات وقت تداركه أو فعل محرمات الاحرام (صح حجه) وكذا عمرته لأنه لا يتوقف النسك على الاتيان بالواجب لأنه يفوت بفوات وقته (ولزمه) بترك الواجب أو بفعل المحرم (دم) مطلقا أي سواء كان متعمدا كسهو أو لا (وعليه) بذلك (إثم إن لم يعذر) في ذلك كأن كان متعمدا لم تبيت

ليالي التشريق بمنى والرمي وطواف الوداع وأما من الحج فكل ما سوى الأركان والواجبات فمن ترك ركنا لم يصح حجه ولا يحل من إحرامه حتى يأتي به ولا يجبره دم ولا غيره وثلاثة من الأركان لا يفوته مادام حيا وهي الطواف والسعي والحلق ومن ترك شيئا من الواجبات صح حجه ولزمه دم وعليه إثم إن لم يعذر

مزدلفة ومنى لادم فى تركه بعذر كما إذا أتى عرفة ليلة النحر واشتغل بادراك الوقوف حتى طلع الفجر أو كان به مرض يشق معه الحضور بعد النصف أو خاف من عدو أو نحوه أو كان من الرعاة أو من أهل السقاية فانه يسقط عنه هذا الواجب ولادم عليه بتركه كذا فى فيض المنان ويلزم الرعاة المبيت بمنى فى وقته كما أفاده ابن حجر (ومن ترك شيئا من السنن فلا شئ) لازم (عليه) من دم غيره وإثم (ولكن تفوته الفضيلة) والكمال والثواب العظيم كما قاله النووى فى الايضاح لأن السنة مثابة على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يتوقف النسك عليه ولا يجبر تركه بدم ولا بغيره نعم قد يندب بتركه دم كترك ما اختلف فى وجوبه كما تقدم التنبيه عليه (ومحرم ستر رأس الرجل) حتى البياض الذى وراء أذنه عما عهد هنا ستره عرفا وإن خف كالشبرة كثوب رقيق لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة إلا لحاجة وهى ما لا يطاق الستر عليه عادة بحر أو برد فيجوز مع الفدية وكما يحرم الستر يحرم استدامة الستر (ووجه المرأة) ولو أمة إلتهبها عن الاحتقاب رواه البخارى (المحرمين) أى قبل التحلل الأول (أو بعضهما) أى رأس الرجل ووجه المرأة وإن قل نعم لها بل عليها إن كانت خثرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به ولم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به على ان الستر واجب عليها وظاهر أن تسدل بل عليها حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم على وجهها شيئا متجافيا عنه بنحو لعود ولو لغير حاجة فلو سقط ليس الثوب الوجه بلا اختيار فان رفعته فورا فلا شئ وإلا فان تعمدته أو أدامته أثمت وفدت ويسن لها كشف كفيها كما أفاده ابن حجر فى التحفة (وإزالة) شئ من (الظفر) من اليد أو الرجل استقلالا من نفسه بأى طريق من طرق الازالة ولو بشر بسواء من غير له إزالة ما انكسر من ظفره وتأذى به ولو أدنى تأذ ولا فدية كما لو قطع أصبعه وعليها ظفر (و) إزالة شئ من (الشعر) مستقلا (من) ما ينبت فى (جميع البدن) أعلى من الرأس وغيره من نفسه وإن قل بنتف أو إحراق أو غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد نعم لو شك شعر نبت داخل جفنه وتأذى به ولو أدنى تأذ وقطع شاغطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه كدفع السائل ولا فدية كما لو كشط جلدة رأسه وعليها شعر أفاد ذلك ابن حجر (ودهن) بفتح الدال (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو أصوله إذ لا يخلو فيهما غالبا عن شعر كثير وذنب وشعم ولو غير مطيب بخلاف رأس أقرع وأصلع ودقن أمرد وبقية شعور البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لأنه لا يقصد به تزيينها نعم الأوجه أن شعر الوجه كاللحية إلا الشعر الجعد والجبهة إذ لا تقصد تنميتهما بحال وحينئذ فلينبه له فانه يغفل عنه كثيرا وهو نظير ما مر فى الشارب والمنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية فليحترز عن ذلك ما أمكن صرح بذلك ابن حجر فى التحفة وخرج بالدهن الأكل فلا يحرم كما أفاده الشبشى (والطيب) أى استعمال الطيب (فى الثوب) كأن يبخر نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله فى جيبه أو يلبس نحو خلوق عمدا به لم يصمت وكثيرا به غير ملبوسه حتى أسفل نعله وإن علق به شئ من عين الطيب لأنها ملبوسه ومثل ذلك أن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة كما أفاده الشبشى (والبدن) كالثوب بل أولى وسواء الأخشم وغيره لحصول ترفهه بشم غيره لصحة الطيب وباطن البدن كظاهره وبذلك أشار بقوله (والطعام) كأن أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به لا بمجرد صحة ولو كان ظهور الريح زائدا على ذلك الطعام لا لونه أو احتقن أو استعط به أو استعمله بأذنه أو جائفته هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على وجهه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يحرم الجلوس فى حانوت عطار أو فى موضع يبخر وأن يحتوى على بخرة أو يقرب منها وعاق بدنه أو ثوبه عين البخور لأنه لا أثر له لأن البخر الصادق بين الطيب وإدخاره ودخانه غير عين أجزائه كذا فى التحفة (ومحرم عقد النكاح) ولا ينعقد ولو مع حلال

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ تَفُوتُهُ الْفَضِيلَةُ وَمُحَرَّمُ سَتْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا وَإِزَالَةُ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوِ اللِّحْيَةِ وَالطِّيبُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالطَّعَامِ وَمُحَرَّمُ عَقْدِ النِّكَاحِ

(١) محرم = احتراز عن غير المحرم
(٢) ولو أدنى تأذ = أدنى تأذ تأفا ورا
(٣) دهن = غلشان = meminyaki rambut
(٤) أقرع = كوندول
(٥) أصلع = بوتاك سيراه غارق
(٦) دقن أمرد = كوتاك
(٧) كوتان كاليب ibarah/ ibarahi
(٨) وقع فيلك / ورابيا فاسيق (orang pilek)
(٩) وقع أورا المحرم
(١٠) أو بوه طيب
(١١) تاباه سكليغ ابروغ
(١٢) توكو توكاغ لشاوامن (toko penjual minyak wangi)

ولو كان العاقد أو زوجا أو وكيلا عن أحدهما وكذا لو كان العاقد حلالا والزوجة محرمة وسواء كان زحرما بحج أو عمرة أو بهما وذلك لخبر مسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح» والنهي يقتضي فساده كما أفاده الفشني (والجماع) ولو في دبر بهيمة ولو بحائل إجماعا وإن لم ينزل ويحرم على الحلال التمكين منه لأن فيه إعانة على معصية (ومقدماته) أي الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم الإنزال أو بحائل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وإن أنزل ويجب بها وإن لم ينزل نعم إن جامع بعدها وإن طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع سواء الفاسد وغيره ويحرم أيضا بالاستمناء بنحو يده لكن إنما تجب الفدية إن أنزل ويحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة بتمتع بطبع تحليلها ويستمر تحريم ذلك كله إلى التحلل الثاني كذا في التحفة (وإتلاف كل حيوان) ولو بالأمانة أو الدلالة حلالا كالتنفير إلا لضرورة كأن كان بما كل طعامه أو يتجسس متاعه بما نقص قيمته لو لم ينفره لأن هذا نوع من الصيال قال الله تعالى - وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - أي التعرض له والجميع أجزاؤه كلبنه وريشه وبيضه غير المنذر ولو باحضانه للدجاجة فالمحرج منه والمتمنع بطيرانه أو سعيه بعد وعليه إلا بيض النعام ولو المنذر فيضمنه وإن ضمن قرينه أيضا (بري) أو ما كان أحد أصوله كذلك كالمتولد بين ظبي وحوت (وحشي) هو ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيرا كان أو دابة مباحا أو مملوكا أو ما كان أحد أصوله كذلك كالمتولد بين بقرة وحشية وثور أهلي ولو استأنس الوحشي كدجاج الحبشة فيحرم التعرض له أو وضع يد بشراء أو إعارة أو وديعة أو غيرها إليه إلا لخيل فلا يجب الجزاء بقتلها فإنها كانت وحشية واستأنست على عهد إسمعيل عليه السلام كذا في تخليص المنان (ما كول) أو ما كان أحد أصوله كذلك كالمتولد بين ذئب وضبع ولا بد من وجود هذه القيود الثلاثة جميعها في واحد من الأصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب تغليبا فالتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار أهلي مع زرافة بناء على القول أنها لغير ما كول وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة تنظر توجد في طرف واحد من هذه المثل وخرج بالما كول غير إذ منه مؤذ يندب قتله كنمر وقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس خوف الإنتاف ويسن قداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل المحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد كذا في التحفة واعلم أن المصنف ترك من المحرمات قطع الشجر والنبات لأنه إنما يحرم لأرض الحرم لا على المحرم بخصوصه بل للحرم والحلال في ذلك سواء وترك أيضا منها لبس المخيط وهو حرام على الذكر ولبس القفازين وهو حرام على الذكر والأنثى (والمرأة كالرجل في) جميع (المحرمات) إلا ما استثنى من أنه يجوز لها لبس المخيط وستر رأسها ويحرم عليها ستر وجهها كما قاله النووي في الإيضاح. ثم شرع المصنف في علم التصوف المصفي للقلوب وهو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح كما قاله الفشني نقلا عن الغزالي وختم كتابه به ليكون خاتمة الفقه تطهير قلبه وتصفية سريرته ليلقى الله تعالى بقلب سليم ولقولهم من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تصوف وتفقه فقد تحقق فقال (وحفظ القلب من المعاصي واجب على كل مسلم) قال صلى الله عليه وسلم ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب رواه البخاري ومسلم وهو اللحم الصنوبري أي الدقيق من أسفل الغليظ من أعلى الثابت في الجانب الأيسر من الصدر وفي باطنه نجوبف فيه دم أسود والمراد ما تعلق به وهو الروح فهو لطائف البدن كثيرة والمتروك ممن الحواس بحذوده وأعوانه والأعضاء بكرعيته والنفس الأمارة بالسوء التي هي المشهورة والخصم كعدو نازعه في مملكته ويسعى في إهلاك رعيته فإن جاهده استراح دنيا وأخرى وصلحت أعوانه ورعيته وإن لم يجاهده فسدت أعوانه ورعيته واستقر الله منه فتبكي عليه الملائكة أفاد ذلك الشيخي في لباب الطالبين (وكذا حفظ الأعضاء) كلها وخصوصا الأعضاء السبعة الآتي ذكرها (فرض عين على كل

مسلم) فان جميع الأعضاء تشهد عليه فى عرصات يوم القيامة بلسان طلق ذلق يفضحه الله به على ملأ من الخلق قال الله تعالى - يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون - وقال الله تعالى - اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون - (فمن معاصى القلب الشك فى الله تعالى) أى وجود ذاته القديمة أو فى صفة من صفاته الواجبة له تعالى لا باجماع (والأمن من مكر الله) بالاسترسال فى المعاصى مع الاتكال على الرحمة قال الله تعالى - فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون - وفى الحديث إذا رأيت الله يعطى العبد مايحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك استدراج منه كذا فى الزواجر ومكر الله هو ارداف النعم للعبد مع مخالفته لأمره تعالى وإبقاء حاله مع سوء أدبه مع الله تعالى واظهار الكرامة من غير جهد للطاعات كذا فى التعريفات (والقنوط) أى اليأس (من رحمة الله تعالى) ولو ارتكب الكبائر قال الله تعالى - قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - وقال تعالى - ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون - (والتكبر على عباد الله تعالى) كأن يرى فى نفسه أنه خير من غيره وأن يحتقر الناس نعم التكبر على أعداء الله والفسقة والظلمة وأهل التجبر فى الدنيا وأرباب المناصب من حيث تلك الخصال مطلوب شرعا حسن عقلا كالتجمل فى الملابس والمراكب والمطعوم لا يسمى تكبرا لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله جميل يحب الجمال ذكره عبد السلام فى اتحاف المريد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر أى لا يدخل الكبر مع صاحبه الجنة بل يخرج منه فى عرصات القيامة بما يحصل للعبد من الأهوال والتوبيخ فى ذلك اليوم إذا أوثرت عليهم بالمتكبرين والمتجبرين والمتكبر هو المتعاظم بما ليس فيه والمتجبر هو الذى لا يتوصل إليه بأن يتعدى قدره وطوره الذى يليق به وأورث الجنة بالضعفاء وهو من يتبرأ من حوله وقوته ويتمسك بحول الله وقوته

[فائدة] روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فى سفر بذبح شاة فقال رجل على ذبحها وقال آخر على سلخها وقال آخر على طبخها فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أن أجمع لكم الحطب

[فائدة] قال ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا نظر فى المرآة يقول الحمد لله رب العالمين الذى أحسن خلقى وسوى خلقى وجعلنى بشرا سويا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال ابن عباس ما تركتها منذ سمعتها منه صلى الله عليه وسلم وكان يقول لا يمس وجهه من قالها سوء أبدا وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينظر فى المرآة بالليل فانه يورث حول العينين ذكر ذلك عبد الرحمن الصفورى فى نزهة المجالس (والرياء) وهو أن يطلب الرجل بعبادته وجه الناس أجمعاله وهو نوعان ظاهر وخفى فالظاهر منه هو أن يحمله هذا الطلب على العبادة أو على تحسينها والخفى منه هو الذى لا يحمل على العبادة ولا على تحسينها ولكن يحب أن يطاع الناس على عبادته كذا فى السلوك إلى ملك الملوك (والعجب بطاعة الله) وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته كذا فى إتحاف المريد للشيخ عبد السلام وفى السلوك إلى ملك الملوك العجب هو تكبر يحصل فى الباطن بتخيل كمال من عمل أو علم (والحسد) وسيأتى تفسيره (والحقد على عبيد الله) فانه ينتج الحسد والتهاجر والتباغض والتقاطع وتنسم عورات من أتصف بها وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وقال لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا كذا فى السلوك إلى ملك الملوك (ومعنى الحسد) أى حقيقته (كراهية النعمة) أى نعمة الله (على) أخيه (المسلم واستثقالها) أى فى القلب فيحب زوالها عنه فان كان لا يكره ذلك لأخيه ولا يريد زوالها ولكن يريد لنفسه مثلها فيسمى هذا غبطة وهو ليس بمذموم قال صلى الله عليه وسلم لا مؤمن يغبط والمنافق

مسلم فمن معاصى القلب الشك فى الله تعالى والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله تعالى والتكبر على عباد الله تعالى والرياء والعجب بطاعة الله والحسد والحقد على عبيد الله ومعنى الحسد كراهية النعمة على المسلم واستثقالها

ومنها الإصرار على معصية الله والبخل بما أوجب الله تعالى وسوء الظن بالله وبخلق الله والتعبير لما عظم الله من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو جنة أو نار وكل ذلك من المعاصي والخبائث المهلكات بل بعض ذلك مما يدخل في الكفر والعياذ بالله تعالى ومن طاعة القلب الإيمان بالله واليقين والاخلاص والتواضع

بحسد وأما قوله تعالى ـ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ـ فالمراد به النهي عن التمني بانتقال تلك النعمة عنه إليه بعينها لأن تمنى بأن ينعم عليه بمثلها غير مذموم ولا محمود كذا في السلوك إلى ملك الملوك (ومنها) أي من معاصي القلب (الاصرار) أي العزم في الدوام (على معصية الله) فاذا كان العزم على المعصية من معاصي القلب كان العزم على الطاعة من طاعاته فلذلك زوج الولي الفاسق إذا عزم عزما مصمما على قضاء الصلوات مثلا كما أفتى به شيخنا يوسف السنبلاوني وقال الرملي ولو تاب الفاسق تحرم به صحيحة زوج حالا لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي إذا بلغ ثم قال الشرقاوي والمراد بتوبة الولي في الحال أن يعزم عزما مصمما على رد المظالم ولو على قضاء الصلوات مثلا ولو لم يوجد منه رد ولا قضاء بالفعل بخلاف الشاهد فلا بد أن يمضي بعد توبته سنة إذا كان فسقه بمحذور فعلي كشهادة زور وقذف وإيذاء انتهى (والبخل بما أوجب الله تعالى) أي من الزكاة وغيرها أي منع قلبه عن ذلك قال تعالى ـ ويمنعون الماعون ـ وقال تعالى ـ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم ـ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ـ وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في قلب مؤمن البخل والخيانة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا يدخلون الجنة وإن بحبوحة الجنة توجد من مسيرة خمسمائة عام البخيل والمنان ومدمن الخمر والعاق كما رواه الديلمي وقال الفقيه ثلاثة لا تستجاب دعوتهم آكل الحرام ومكثار الغيبة ومن كان في قلبه بخل أو غل أو حسد للمسلمين كذا في تنبيه الغافلين (وسوء الظن بالله) وهو حرام لمثل سوء القول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله تعالى عز وجل أخرجه الديلمي وابن مردويه كذا في الزواجر وقال سفيان من ذنب نافعا أن الله تعالى قدره عليه ورجا غفرانه غفر الله له ذنبه هكذا نقل في الاحياء (وبخلق الله) المسلمين الذين هم أهل الخير بخلافه بالفساق منهم فلا إثم فيه في نحو ما يظهر منهم قال تعالى ـ اجتنبوا كثيرا من الظن ـ (والتصغير) أي التحقير لما عظم الله من طاعة أو معصية) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أخوف ما أخاف على أمتي ثلاثا في ثلاث رضا في طاعته فلا تحتقرن من الطاعة شيئا وغضب في معصيته فلا تحتقرن من المعصية شيئا وأخوف ما أخاف على خلقه فلا تحتقرن منهم أحدا كذا في نزهة المجالس (أو قرآن) أو توراة أو إنجيل أو زبور كذا نقله ابن حجر عن الأنوار وكذلك كما إذا كان قرأ القرآن على ضرب الدف أو المزمار أو غيرهما (أو علم) أي شرعي كالحديث والتفسير والفقه وكذا آلاتها كالنحو وغيره كما صرح به ابن حجر في الاعلام بما يقطع الإسلام (أو جنة أو نار) أو بعث أو حساب وقال ابن حجر في الاعلام وإنكار الجنة والنار الآن لا كفر به لأن المعتزلة ينكرونهما الآن وأطلق إنكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية (وكل ذلك) أي المذكور (من المعاصي والخبائث) أي المحرمات (المهلكات) هذا عطف تفسير أو مرادف (بل بعض ذلك) أي المذكور كله كالشك في الله تعالى والتصغير لما عظم الله (مما يدخل في الكفر) ويخرج عن الاسلام (والعياذ) أي الاعتصام والاستعانة (بالله تعالى) من وصول ذلك إلينا (ومن طاعة القلب الإيمان بالله) فأركان الايمان أربعة أن يعلم أن الله تعالى واحد لا ثاني له عالم لا جهل معه قادر لا عجز معه عادل لا جور معه كذا في التحفة الوفية (واليقين) بأن يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك مع النطق بالشهادتين وهذه حقيقة المؤمن المحكوم بإيمانه ونجاته من الخلود في النار كذا قاله الرملي في عمدة الرابح (والاخلاص) بأن طهرت جوانحه الظاهرة والباطنة من الأخلاق الذميمة كذا قاله العزيزي وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (والتواضع) بأن لا يرى لنفسه فضلا على أحد بل يراها مذنبة مقصرة وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع لله أي لأجل عظمة الله رفعه الله أي في الدنيا والآخرة وقال

على

والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة وتصرف الصبى والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح فى ذمته دون أعيان ما له وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون فى ذمته يتبع به اذا عتق

(والمريض) المخوف عليه من مرضه والمحجور عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه (والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده :: وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة فى المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين وعنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبى والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح فى ذمته) فلو باع سلعا طعاما أو غيره أو اشترى كلا منهما بثمن فى ذمته صح (دون) تصرفه فى (أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين فى ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة ورد هم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) أى من بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظنى أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له فى التجارة (يكون فى ذمته) ومعنى كونه فى ذمته أنه (يتبع به) بعد عتقه (اذا عتق) فان أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

(فصل) فى الصلح :: وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) أى اقرار المدعى عليه بالمدعى به (فى الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى اليها) أى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أى الصلح (نوعان إبراء ومعاوضة فالابراء) أى صلحه (اقتصاره من حقه) أى دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له أعطنى خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أى تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أى صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجرى عليه) أى على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فثبت فى الصلح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى تذكر فى بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أى يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (فى) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المارة به) أى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر الماوردى أن يكون على رأسه الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذى فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور فى الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء) فى الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لا صفة منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما بقى آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أى الباب (الا باذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة وتصرف الصبى والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح فى ذمته دون أعيان ما له وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون فى ذمته يتبع به اذا عتق (فصل) ويصح الصلح مع الاقرار فى الاموال وما أفضى اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجرى عليه حكم البيع ويجوز للانسان أن يشرع روشنا فى طريق نافذ بحيث لا يتضرر المارة به ولا يجوز فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء ويجوز تقديم الباب (Payung / Tenda) فى الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره الا باذن الشركاء

① اى عنه ② صلح فى الاموال ③ Lorong jalan Guntu ④ اوشان ⑤ وفى نسخة الطويل

السمرقندي في تنبيه الغافلين عن علي بن أبي طالب قال فوام الاسلام بأربعة أركان اليقين والعدل والصبر والجهاد والحكماء اختاروا هذه الأشياء الأربعة وقالوا اليقين هو على وجهين أحدهما أنه يعمل لله خالصا ولا يطلب به عرض الدنيا ولا رضا المخلوقين والثاني أن يكون مؤمنا بوعد الله وهو الرزق والعدل هو على وجهين أحدهما أنه لو كان عليه حق يؤديه قبل المطلب والثاني إذا كان له على غيره حق يرفق بطلبه والصبر هو على وجهين أحدهما أن يصبر على أداء فرائض الله تعالى والثاني أن يصبر على ما نهاه الله عنه والجهاد هو على وجهين أحدهما أنه لا تغفل عن عدوك وهو الشيطان فانك إن غفلت عنه لم يغفل عنك فهو كالذئب إذا وقع في الغنم فكل شاة غفلت عنها أخذها والثاني فان أكثر فتنة بني آدم إنما هي لأجل المال فارض باليسير من المال لتكبلا يفرك اه (وبغض الدنيا) وهي عما زاد على الحاجة الشرعية كذا في الاحياء وقال ابن عباس رضي الله عنهما إن الله عز وجل جعل الدنيا ثلاثة أجزاء جزءا منها للمؤمن وجزءا للمنافق وجزءا للكافر فما للمؤمن فيتزود والمنافق يتزين والكافر يتمتع كذا في السلوك إلى ملك الملوك

وقال الهمداني في النبذة وجنودها عشرة وهي الزيادة والفواحش والبطر واللهو واللعب والزور والبهتان والغش والبغض والتخليط في حفظ الشريعة (وعداوة النفس) بأن يخالفها ويعصيها وينسبها إلى الخيانة كذا الهوى قال الهمداني وجنودها عشرة وهي الحرص والشهوة والشح والرغبة والزيغ والقسوة وسوء الخلق والأمل والطمع والكسل وأما الهوى فجنوده عشرة أيضا وهي الحسد والتجبر والعجب والكبر والغل والمكر والوسوسة والمخالفة في الأمر وسوء الظن والجدال اه (والشيطان) بأن لا يطيع أمره ونهيه قال الهمداني وجنود إبليس عشرة وهي الظلم والخيانة والكفر وترك حفظ الأمانة والنميمة والنفاق والخديعة والشك في الواحد الخلاق والمخالفة كما أمر به ذو الجلال والاكرام والتغافل عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم اه (ومحبة الله ورسوله) قال عبد الله بن سعد في بهجة النفوس عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله عز وجل وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ظاهر هذا الحديث يدل على أن الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاوة اه (ومحابته) قال صلى الله عليه وسلم من أحب جميع أصحابي وتولاهم واستغفر لهم جعله الله معي يوم القيامة في الجنة وعن النبي صلى الله عليه وسلم لأن يلقى الله عبد بذنوب العباد خير له من أن يبغض رجلا من أصحابي فانه ذنب لا يغفر له يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم إن الله اختارني وأصحابي فجعل لي منهم وزراء وأصهارا فمن شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كذا في نزهة المجالس (وأهل بيته) قيل هم أربعة الحسن والحسين وعلي وفاطمة لكن المراد بذلك عامتهم هؤلاء وذا قرابته صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أصحابي وأزواجي وأهل بيتي لم يطعن في أحد منهم وخرج من الدنيا على محبتهم كان معي في درجتي يوم القيامة كذا في نزهة المجالس وقال صلى الله عليه وسلم أيها الناس عليكم بحب أهل بيتي عليكم بحب حملة القرآن عليكم بحب علمائكم ولا تبغضوا فيهم الامر أحبهم فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله ومن أبغضهم فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله كذا في تنبيه الغافلين (والتابعين) أي للصحابة قال عبد الرحمن في نزهة المجالس وأفضل التابعين عند أهل المدينة سعيد بن المسيب وعند أهل الكوفة أويس وعند أهل البصرة الحسن وقيس بن أبي حازم (والصالحين) هم القائمون بحقوق الله وحقوق عباده سموا بذلك لأن حالهم صلح عند الله واستحق رضاه وثناءه

Hasanah Ismail bin Abdullah

كذا فى لباب الطالبين ، وقال عبد الرحمن الصفورى فى نزهة المجالس : اعلم أن المحبة تكون مباحة بأن يحب عامة الناس وتكون مكروهة وهى محبة الدنيا وتكون نافلة وهى محبة الأهل والولد وتكون فرضا وهى محبة الله ورسوله ومحبة الرسول تستلزم محبة الله تعالى . قال تعالى - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله - .

[لطيفة] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « حبب إلى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلاة . وقال أبو بكر الصديق : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث الجلوس بين يديك والصلاة عليك وإنفاق مالى عليك ، وقد أنفق أبو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا . وقال عمر : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الحدود . وقال عثمان : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام . وقال على : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث الضرب بالسيف والصوم فى الصيف وإقراء الضيف ، فنزل جبريل وقال يا نبى الله : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث النزول على النبيين وتبليغ الرسالة للمرسلين والحمد لله رب العالمين . ثم قال إن الله تعالى يقول : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر وجسد على البلاء صابر » فالعمل بهذا كله من علامات المحبة لمن أراد الدخول فى قوله صلى الله عليه وسلم « من أحبنى كان معى فى الجنة » ولما وصل هذا الحديث إلى الأئمة الأربعة . قال الامام أبو حنيفة : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث تحصيل العلم فى طول الليالى وترك الترفع والتعالى وقلب من حب الدنيا خالى . وقال الامام مالك : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث مجاورة روضته صلى الله عليه وسلم وملازمة ترته وتعظيم أهل بيته . وقال الامام الشافعى : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث الخالق بالتلطف وترك ما يؤدى إلى التكلف والاقتداء بطريق التصوف . وقال الامام أحمد : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث متابعة النبى فى أخباره والتبرك بآثاره وسلوك طريق آثاره رضى الله عن الجميع وأمدنا بمددهم آمين .

والرضا عن الله والتوكل عليه وغير ذلك من الواجبات القلبية المنجية

(والرضا عن الله) وهو أعلى من الصبر درجة لأن من رضى صبر ولا عكس كذا فى الزواجر . وقال الشقيق ابن إبراهيم سألت سبعمائة عالم عن خمسة أشياء فكلهم أجابوا بجواب واحد فقلت ثم العاقل قالوا فمن لم يحب الدنيا ، فقلت ثم الكيس ؟ قالوا من لم تضره الدنيا ، فقلت ثم الغنى ؟ قالوا الذى يرضى بما قسم الله له ، فقلت ثم الفقير قالوا الذى قلبه مع طلب الدنيا ، فقلت ثم البخيل ؟ قالوا الذى يمنع من يحق الله تعالى من ماله . ويقال سخط الله تعالى على العبد فى ثلاثة أشياء أبعدها بقضية فيما أمر الله تعالى والثانى لا يرضى بما قسم الله تعالى والثالث أن يطلب شيئا لم يجده فيسخط على ربه . قال بعض الحكماء فى قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - قال الفقهاء : من سرق نصاب سرقة تقطع يده وليست هذا النصاب حرمة حتى تقطع يد الرجل المؤمن لأجله ولكن تقطع يد طعنيين يملك حرمة المسلمين والثانى لأنه لم يرض بما قسم الله تعالى له ومال إلى مال غيره فأمر الله تعالى بأن تقطع يده نكالا أى جزاء بما كسب ليكون عبرة لغيره لكى يرضى بما قسم الله تعالى له فان الرضا بما قسم الله تعالى له من أخلاق الأنبياء والصالحين كذا فى تنبيه الغافلين (والتوكل عليه) أى الاعتماد على الله تعالى لا على ما سواه كما قاله الرملى قال الله تعالى - ومن يتوكل على الله فهو حسبه - وقال النبى صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله » وقال الحسن البصرى : التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى : أى اعتماد القلب على الله والفرق بين التوكل والتسليم والتفويض أن التوكل أن تسكن إلى وعد الله والتسليم أن تسكن بعلم الله والتفويض أن ترضى بحكم الله عزوجل كذا فى نزهة المجالس (وغير ذلك من الواجبات القلبية المنجية) كالندم على المعاصى وكالتصديق وهو قبول القلب وانشراحه

بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمراقبة لله وهي استدامة علمه باطلاع الرب عليه في جميع أحواله
(وأما معاصي الجوارح) أي الأعضاء السبعة فأقول لك بالتفصيل (فمعاصي البطن) مثل أكل الربا
قال بعضهم: وردّ أن أكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من أجل حيلتهم على أكل
الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت
لفقر وإلحاح أخاضا نفع فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الأحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير
وهكذا الذين يتحيلون على الربا بأنواع الحيل، فإن الله تعالى لا يخفى عليه تحيل المحتالين
[تنبيه] الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها مالك وأحمد، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى جواز
الحيلة في الربا وغيره عند الاضطرار، والصحيح أن عاملا خيبر جاءا للنبي صلى الله عليه وسلم بتمر كثير
جيد فقال له أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا وإنا نرد الردي ونأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأعلمه أنه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهو أن يبيع الردي ببدراهم ويشتري
بها الجيد وهذه من الحيل التي وقع فيها الخلاف فإن من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ في مقابلتهما
صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر لأنه ربا إجماعا فإذا باعه الرديئين بدرهم واشترى
بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا إذ لم يقع العقد إلا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحلت
صورة الربا فهذا وجه التحريم حينئذ فعلم مما تقرر أن هذه الحيلة التي علمها صلى الله عليه وسلم للعامل
خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره إذ لا قائل بالفرق أفاد ذلك كله ابن حجر في الزواجر
(وشرب كل مسكر) قال صلى الله عليه وسلم «من شرب خمرا سقاه الله من حميم جهنم» وقال صلى
الله عليه وسلم «مدمن الخمر إن مات لقي الله تعالى كعابد وثن» (وأكل مال اليتيم) قال الله تعالى
﴿الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ قال قتادة
نزلت في رجل من غطفان ولي مال ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله قوله ظلما: أي لأجله أو حال
كونهم ظالمين كذا في الزواجر (وكل ما حرم الله عليه من المأكولات) كالميتة والدم والأفيون والحشيشة
المسكرة (والمشروبات) كالبول والنبيذ (وقد لعن الله ورسوله آكل الربا وكل من أعان على أكله)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» رواه مسلم
ومعنى قوله آكله: أي آخذه ومعنى موكله: أي معطيه ومعنى وكاتبه: أي كاتب الوثيقة ومعنى
وشاهده: أي حاضره وإن لم يستشهد كذا قاله الشرقاوي (ولعن شارب الخمر وكل من أعان على
شربه حق البياع له) قال ابن مسعود لعن في الخمر عشرة عاصرها والمعصورة له وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة إليه وبائعها ومتجرها وبائعها ومشتريها كذا في تنبيه الغافلين (ومعاصي اللسان كثيرة
أيضا) فلا تنحصر (مثل الغيبة وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكره) ولو بقلبك نعم خيبة الذي تحرم
أيضا (وإن كنت صادقا) بأن كان المذكور موجودا في أخيك ومحل تقبيحه من يجاهر بفسقه
كتارك الصلاة كذا في نزهة المجالس وقد تجب كذكر عيب خاطب كذا في التحفة في باب الصيام
وقال أبو عمران: الغيبة فاكهة القراء وصيانة الفساق وبساتين الملوك وقرائن النساء ومزابل الأتقياء
وإدام كلاب الناس، وقيل نكلاب أهل النار كذا في نزهة المجالس (والنميمة) أي التفريق بين
الأحبة كذا في الزواجر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل تدرون من شرار الناس؟» قالوا الله
ورسوله أعلم. قال «شرارهم ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» كذا في تنبيه
الغافلين. وقال خاتم الأصم: الغيبة والنميمة قرينا أهل النار والكذاب بئس أهل النار كذا في الخلاصة
أهل النار كذا في نزهة المجالس (والكذب) قال صلى الله عليه وسلم «ويل للذي يحدث فيكذب

وأما معاصي الجوارح فمعاصي البطن مثل أكل الربا وشرب كل مسكر وأكل مال اليتيم وكل ما حرم الله عليه من المأكولات وقد لعن الله ورسوله آكل الربا وكل من أعان على أكله ولعن شارب الخمر وكل من أعان على شربه حق البياع له. ومعاصي اللسان كثيرة أيضا مثل الغيبة وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكره وإن كنت صادقا والنميمة والكذب

توضيح أدوار

١) وفي نسخة ... يا سبت
٢) وفي نسخة توكو تمر
٣) موكلوها ... وفي نسخة ناسمق
٤) فيراد به أنباء ما وانما ... وفي نسخة وادوس
٥) وفي نسخة ... وفي نسخة سيراهس

ليضحك به القوم ويل له وقال صلى الله عليه وسلم «لا يكمل عبد الايمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وحق يجتنب الكذب في مزاحه (والشتم) وهو وصف الغير بما فيه نقص واحتقار (والسب) قال صلى الله عليه وسلم «ملعون من سب والديه» وفي رواية «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه» قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه وأمه (واللعن) ولو لحيوان أو جماد وهو الابعاد من الله تعالى كأن يقول لعنه الله أو غايك قال صلى الله عليه وسلم «إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» (وغيرها) كالتنابز بالألقاب المكروهة والكذب على الله قال الله تعالى ـ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ـ قال الحسن هم الذين يقولون إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل وذلك لأنه نسب الفعل إلى مشيئة نفسه وهو في الحقيقة إنما يكون بمشيئة الله تعالى كذا في الزواجر. ومن معاصي اللسان نسيان القرآن كله أو بعضه مما حفظه عن قلب بترك قراءته وهو من الكبائر إذا لم يمكنه حفظه مرة ثانية إلا بتعب ومشقة كما أول مرة وإلا بأن أمكنه حفظه بالسهولة بتكريره مرة أو مرتين مثلا فلا يضر هكذا ما نقل عن المشايخ (ومعاصي العين كمثل النظر إلى النساء الأجنبيات) بجميع بدنهن حتى العين والشعر والظفر وكذا الالتذاذ بقدها والأصح عند الرافعي أن المرأة تنظر إلى جميع بدن الرجل الأجنبي إلا ما بين سرته وركبته والقول الثاني لا يرى منه إلا ما يرى منها قال النووي وهذا هو الأصح عند جماعة كذا في كفاية الأخيار (ونظر العورات) كسواء كانت من جنس وغيره وسواء كانت من المحرم وغيره (والنظر بالاستحقار إلى المسلم) كأن يقطب وجهه في وجهه أو يشير إليه بالحاجب والجفن استهزاء كفعل كفار قريش للصحابة رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه» ذكر ذلك في الزواجر (والنظر في بيت الغير بغير إذنه) بأن يطلع من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير إذنه على حرمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» رواه الشيخان عن أبي هريرة كذا في الزواجر (وغير ذلك) كشاهد المنكر إذا لم ينكر قال صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري فالتغيير باليد واجب على ولاة الأمر وعلى الآباء في أولادهم والزوج في زوجته والسيد في عبده والتغيير باللسان يختص بأولي العلم كالخطيب في خطبته والواعظ في وعظه والمدرس في درسه والتغيير بالقلب عام لما سوى هؤلاء ثم على كل فاكر زجرهم حتى ينتهوا ثم المنكر كل قول وفعل وقصد قبيح شرعا والمعروف كل قول وفعل وقصد حسن شرعا والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام فرض وفي ترك المندوب سنة (ومعاصي الأذن كالاستماع إلى الغيبة) قال صلى الله عليه وسلم «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» وقال صلى الله عليه وسلم «من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته نصره الله في الدنيا والآخرة ومن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة (وغيرها) أي الغيبة (من المحرمات) كآلة اللهو من الطنبور والمزمار ولو من نحو الأوراق والرباب والسمطير والعود وهو ما فيه الأوتار وكصوت غناء وكحديث قوم أخفوه عنه قال صلى الله عليه وسلم «من استمع إلى صوت غناء يوضع له أنك يوم القيامة في أذنيه الآنك» أي حال كونهم يكرهون لأجل استماعه أو يكرهون استماعه والآنك بالمد وضم النون الرصاص المذاب كذا في الزواجر (ومعاصي اليد كالتطفيف في الكيل والوزن) قال تعالى ـ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم

والشتم والسب واللعن وغيرها ومعاصي العين كمثل النظر إلى النساء الأجنبيات ونظر العورات والنظر بالاستحقار إلى المسلم والنظر في بيت الغير بغير إذنه وغير ذلك ومعاصي الأذن كالاستماع إلى الغيبة وغيرها من المحرمات ومعاصي اليد كالتطفيف في الكيل والوزن

أو وزنوهم يخسرون - أى إذا أخذوا من الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم ينقصون (والخيانة) قال صلى الله عليه وسلم « لا إيمان لمن لا أمانة له » .

[حكاية] كان بمكة رجل فقير وله زوجة صالحة فقالت ليس عندنا شيء فخرج إلى الحرم فوجد كيسا فيه ألف دينار ففرح به فرحا شديدا وأخبر زوجته بذلك فقالت له لقطة الحرم لابد فيها من تعريف فخرج فسمع المنادي يمن يوجد كيسا فيه ألف دينار فقال أنا فوجده فقال هو لك ومعه تسعة آلاف دينار فقال أتهزأ بي قال لا والله ولكن أعطاني رجل من أهل العراق عشرة آلاف دينار وقال اطرح منها ألفا في الحرم ثم ناد عليه فان ردها فادفع الجميع إليه لأنه أمين والأمين يأكل و يتصدق فتكون صدقتنا مقبولة لأمانته. كذا في نزهة المجالس (والسرقة) وهو أخذ مال الغير على وجه الخفاء (وسائر المعاملات المحرمة) كالغصب وهو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن صاحبه بلا خفية والنهب وهو أخذ مال الغير بالقوة والغلبة (وكالقتل) أى قتل النفس المحرمة عمدا أو شبه عمد بمباشرة أو بشرط كحفر البئر عدوانا مثلا (والضرب) كمسلم أوذمي (بغير حق) أى بغير مسوغ شرعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جرد ظهر مسلم أى عراه من ثيابه ليضربه وفعل بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » وروى أيضا « ظهر المسلم حمى إلا بحقه » وروى « لا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » وعنه صلى الله عليه وسلم قال « من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة » وعن أبي بكر أن كسرى أخذ مؤدبا لولده يعلمه و يؤدبه فلما بلغ الولد الغاية في الفضل والآداب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقد الولد على المعلم إلى أن كبر ومات أبوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال كم ضربك علي أن ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال المعلم اعلم أيها الملك أنك لما بلغت الغاية في الفضل والآداب علمت أنك تنال الملك بعد أبيك فأردت أن أذيقك طعم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحدا فقال له جزاك الله خيرا ثم أمر له بجائزة وصرفه أفاد ذلك كله ابن حجر في الزواجر (ومعاصي الرجل مثل المشي في سعاية) أي وشيء (بمسلم) إلى نحو السلطان (أو قتله) أي المسلم (أو ما يضره) أي المسلم (بغير حق) أي في ذلك المذكور كله وكذلك كالتجسس على عوراته والبحث عن عيوبه قال الله تعالى - والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا - (وغير ذلك) أي المذكور (من كل ما حرم المشي إليه) كالدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم كذا في الزواجر (ومعاصي الفرج كالزنا) قال صلى الله عليه وسلم « ما من ذنب بعد الشرك أعظم من نطفة وضعها الرجل في رحم لا يحل له » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الزناة يمانون يوم القيامة تشتعل فروجهم نارا يعرفون بين الخلائق بتلك الفروج » (واللواط) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر » (والاستمناء) بالنون وبالهمزة أي طلب خروج المني (باليد) أي بيد نفسه أو الاستمناء بيد الحليلة فجائز (وغير ذلك) أي المذكور (من معاصي الفرج) كمساحقة النساء وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم « السحاقة زنا النساء بينهن » وبقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يقبل منهم قول لا إله إلا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والأمام الجائر » أفاد ذلك ابن حجر في الزواجر وكذا أخذه الرجال وهو أن يفعل الرجل بالأمرد الجميل بأن يدغدغ الرجل ذكره و يدخله بين فخذي الأمرد كما يفعل الرجل بالمرأة كذا ذكره

والخيانة والسرقة وسائر المعاملات المحرمة وكالقتل والضرب بغير حق ومعاصي الرجل كمشي المشي في سعاية بمسلم أو قتله أو ما يضره بغير حق وغير ذلك من كل ما حرم المشي إليه ومعاصي الفرج كالزنا واللواط والاستمناء باليد وغير ذلك من معاصي الفرج

قوله (باليد) ←

بعض الناس كما هو ظاهر لم يستحق التعزير كما أفاده الشارح وهو داخل في عموم الحديث الذي ذكره العسقلاني في بلوغ المرام في باب حد الزاني وهو وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري انتهى . وهو أيضا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن لا أقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر» هذا في عبد شديد وثمن معاصي الفرج البول في المسجد ولو في إناء والبول أو التغوط على القبر المحترم كما أفاده الحصني في كفاية الأخيار (والمعصية بكل البدن كالعقوق للوالدين) قال صلى الله عليه وسلم «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فان الله يعجل لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات» ، وقال صلى الله عليه وسلم «الابن البار لا يدخل النار والعاق لا يدخل الجنة» قال ابن حجر في الزواجر العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير الوالدين كان محرما من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر أو أن تخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد في ذلك أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس فيه غرض صحيح على الوالد أو في غيبة طويلة فيما ليس فيه بعلم نافع ولا كسب وبيان هذا الضابط أن قولنا أن يؤذي الولد أحد والديه أو يضربه بحيث لا ينتهي الضرب إلى الكبيرة فانه يكون محرما المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة ، وخرج بقولنا أن يؤذي مالو أخذ فلسا أو شيئا يسيرا من مال أحد والديه فلا يكون كبيرة وإن كان لو أخذه من مال غير والديه بطريق معتبر يكون حراما لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك مما عنده من الشفقة والحنو فان أخذ مالا كثيرا بحيث يتأذى المأخوذ منه من الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الأجنبي فكذلك يكون كبيرة هنا . والضابط فيما يكون حراما وإن لم يكن كبيرة بالنسبة إلى غير الوالدين وخرج بقولنا مالو فعله مع غير والديه فكان محرما ما إذا طالب الوالد بدين بعلمه فاذا طالبه به أو رفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام في حق الأجنبي وإنما يكون من العقوق بما يؤذي به أحد الوالدين مما لو فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فانه من النفائس انتهى . وقال الصفوري في نزهة المجالس يحرم على الوالد أن يأكل مال ولده بغير طريق شرعي فاذا أكله بغير طريق شرعي لا يحبس الولد الوالد ، وعند الحنابلة لا تسمع الدعوى عليه لحق الأبوة انتهى (والفرار) أي الانصراف (من الزحف) أي صف القتال بعد ملاقاته مع مقاومتهم العدو وإن زادوا على مثليهم كما مر في أول باب الجهاد (وهما) أي العقوق والفرار (من الكبائر وغير ما ذكر من المعاصي مثل إرخاء ذيل الثوب للرجل حتى يجاوز الكعبين و يصيب الأرض للتفاخر والتعاظم (وقطيعة الرحم) أي القرابة و إن بعدت واتقى إثارها كما أفاده مالكي لقوله تعالى ـ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ـ أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها وروى الطبراني عن جابر قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم و إياكم والبغي فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي و إياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين» كذا في الزواجر (وظلم الناس) وفي الحديث الذي رواه البخاري «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ

Tomboy

Dengan Saudaranya

والمعصية بكل البدن كالعقوق للوالدين والفرار من الزحف وهما من الكبائر وغير ما ذكر من المعاصي مثل إرخاء ذيل الثوب وقطيعة الرحم وظلم الناس .

menyakiti orang tua

orang yg me (1) nyeret sarungnya

كفارة يمين / كفارة ظهار

عرض كهشة

دين الوف

منه بقدر مظلمته لأخيه وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه كذا في الزواجر، وروى عن أويس القرني أنه قال: مررت في بعض سياحاتي براهب فقلت يا راهب مما أوكد درجة برقاها المريد؟ قال رد المظالم وخفة الظهر من التبعات فإنه لا يصعد للعبد عمل وعليه تبعة أو مظلمة (والله الموفق للعبد لما يحب ويرضى) من الأعمال الصالحات والعلوم النافعات (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ختم كتابه بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه كما بدأ بهما رجاء لقبول ما وضعه فيهما فإن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا واللائق بكرمه تعالى إذا قبل الأول والآخر أن لا يرد ما بينهما وكان على المصنف أن يختم بالحمد لله رب العالمين فإنه آخر دعاء أهل الجنة، وفي هذا القدر كفاية لذوي الألباب والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب وفي الحقيقة بسط الكلام في هذا المقام غير ممنوع ولا مطلوب في السياق لمثل هذه العبارات غير مدفوع لكن الاختصار ممدوح شرعا والتقليل بالنسبة لأهل هذا الزمان أكثر تناولا ونفعا.

نسأل الله من خير ما سأله منه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ به من شر ما استعاذ منه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، أنت يا الله ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ورضي الله تعالى عن سيدي عبد القادر الكيلاني والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

بحمد الله تعالى قد تم طبع كتاب [بهجة الوسائل بشرح مسائل]
للشيخ محمد نووي الشافعي القادري على [الرسالة الجامعة بين أصول الدين
والفقه والتصوف] للسيد أحمد بن زين الحبشي